فهرس كتاب التبيان • فى اداب حملة القرآن •

٥	الباب الاوّل فى اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٨	الباب الثانى فى ترجيح القرائة والقارى على غيرهما
٨	الباب الثالث فى اكرام اهل القرآن والنهى عن ايذائهم
٩	الباب الرابع فى اداب معلم القرآن ومتعلمه
٩	فصل اوّل ما ينبغى للمقرى والقارى
١١	فصل وينبغى ان لا يقصد به توصلاً الى عرض من
..	اغراض الدنيا
١٢	فصل وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة المستفيد
..	عليه والمختلفين اليه وليحذر من كراهته قرائة اصحابه
..	على غيره
١٢	فصل وينبغى للعلم ان يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها
١٤	فصل وينبغى له ان يرفق بمن يقرأ عليه ويرحب به
..	ويحسن اليه بحسن حاله
١٤	فصل وينبغى ان يبذل لهم النصيحة
١٥	فصل وينبغى ان يؤدب المتعلم على التدريج
١٦	فصل تعليم المتعلمين فرض كفاية
١٦	فصل ويستحب للمعلم ان يكون حريصاً على تعليمهم
١٧	فصل ويقدم فى تعليمهم اذا ازدحموا الاول فالاول
١٧	فصل قال العلماء ولا يمتنع من تعليم احد
١٧	فصل ويصون يديه فى حال الاقراء عن العبث وعينيه
..	عن تفريق نظرهما من غير حاجة
١٧	فصل ومن اداب المتأكدة وما يعتنى به ان لا يذل العلم
١٨	فصل وينبغى ان يكون مجلسه واسعاً
١٨	فصل فى اداب المتعلم
١٨	فصل ولا يتعلم الا من كملت اهليته وظهرت ديانته
..	وتحققت معرفته وشهرت صيانته
١٩	فصل ويدخل على الشيخ كامل الحال متنظفاً
٢٠	فصل وينبغى ان يتأدب مع رفقته وحاضرى مجلس الشيخ
٢٠	فصل ومما يتأكد الاعتناء به ان لا يقرأ فى حال اشغل
..	قلب الشيخ
٢١	فصل واداب المتأكدة ان يكون حريصاً على العلم مواظباً
٢٢	فصل وينبغى ان يبكر بقرائته على الشيخ اوّل النهار
٢٢	الباب الخامس فى اداب حامل القرآن
٢٤	فصل ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من
..	اتخاذ القرآن معيشة يكسب بها
٢٥	فصل ينبغى ان يحافظ على تلاوته ويكثر منها
٢٨	فصل فى المحافظة على القرائة فى الليل
٢٩	فصل فى الامر بتعهد القرآن والتحذير من تعرضه للنسيان
٤٠	فصل فيمن نام عن وردِه
٤١	الباب السادس فى اداب القرائة
٤١	فصل وينبغى اذا اراد القرائة ان ينظف فاه
٤٢	فصل ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة
٤٢	فصل اذا لم يجد الجنب والحائض ما يتيمم
٤٤	فصل ويستحب ان تكون القرائة فى مكان نظيف
٤٥	فصل ويستحب للقارى فى غير الصلوة ان يستقبل القبلة
٤٦	فصل فاذا اراد الشروع فى القرائة استعاذ

٤٦ فصل وينبغي ان يحافظ على قرائة بسم الله الرحمن الرحيم
٤٧ فصل فاذا شرع في القرائة فليكن شانه الخشوع والتدبر
.. عند القرائة
٤٨ فصل ويستحب ترديد الايات للمتدبر
٤٩ فصل في البكاء عند قرائة القران
٤٠ فصل وينبغي ان يرتل قرائته
٤١ فصل ويستحب اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله
.. تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ
٤١ فصل ومما يعتنى به ويتأكد الامر به احترام القران
.. من امور قد يتساهل بعض الغافلين القارئين مجتمعين
٤٢ فصل لايجوز قرائة القران بالعجمية
٤٢ فصل يجوز قرائة القران بالقرائة السبع المجمع عليه
٤٤ فصل اذا ابتدأ بقرائة احد القراء فينبغي ان يستمر
.. على القرائة بها ما دام الكلام مرتبطا
٤٤ فصل قال العلماء الاختيار ان يقرأ على الترتيب
٤٥ فصل قرائة القران في المصحف افضل من القرائة
.. عن ظهر القلب
٤٦ فصل في استحباب قرائة الجماعة مجتمعين وفضل
.. القارئين والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها
٤٨ فصل ا[illegible] بالقرآن
٤٨ فصل في رفع الصوت في القرآن
٥١ فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرائة
٥٤ فصل ينبغي للقارئ اذا ابتدأ من وسط السورة

اووقف

.. او وقف على غير اخرها ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط
.. بعضه ببعض
٥٥ فصل في احوال تكره فيها القرائة
٥٦ فصل ومن البدع المنكرة في القرائة
٥٦ فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها
٥٨ فصل في قرائة القران يراد بها الكلام
٥٨ فصل اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع
.. القرائة ويسلم عليهم
٥٩ فصل واذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من
.. علم او صلاح آه فلا بأس بالقيام له
٦٠ فصل في احكام نفيسة يتعلق بالقرائة في الصلوة
٦٢ فصل اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقرائة في صلوة الصبح آه
٦٢ فصل قال اصحابنا يستحب للامام في الصلوة الجهرية ان
يسكت اربع سكتات
٦٢ فصل يستحب لكل قارئ في الصلوة او في غيرها اذا
.. فرغ من الفاتحة ان يقول آمين
٦٥ فصل في سجود التلاوة
٦٦ فصل في بيان عدد سجدات ومحلها
٦٧ فصل حكم سجود التلاوة
٦٨ فصل اذا قرأ السجدة (ص)
٦٨ فصل فيمن يسن له السجود
٦٩ فصل في اختصار السجود
٦٩ فصل اذا كان مصليا منفردا اسجد لقرائة نفسه

٧٠ فصل فى وقت السجود للتلاوة
٧١ فصل اذا قرأ السجدات كلها او سجدات منها فى مجلس واحد
٧٢ فصل اذا قرأ السجدة وهو راكب
٧٢ فصل اذا قرأ اية السجدة فى الصلوة قبل الفاتحة
٧٢ فصل لو قرأ اية السجدة بالفارسية
٧٢ فصل اذا سجد المستمع مع القارى
٧٢ فصل لا تكره قرائة آية السجدة للامام
٧٢ فصل لا يكره عندنا سجود التلاوة فى الاوقات
.. التى نهى عن الصلوة فيها
٧٤ فصل لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
٧٤ فصل فى صفة السجود
٧٧ فصل فى اوقات المختارة للقرائة
٧٧ فصل اذا ارتج على القارى فلم يدر ما بعد الموضع
.. الذى انتهى اليه فسأل عنه غيره
٧٨ فصل اذا اراد ان يستدل بآية
٧٩ فصل فى اداب الختم وما يتعلق به
٨٢ الباب السابع فى اداب الناس كلهم مع القران
٨٢ فصل اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القران
.. العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته
٨٤ فصل ويحرم تفسيره بغير علم والكلام فى معانيه
.. لمن ليس من اهلها
٨٥ فصل يحرم المراء فى القران والجدال فيه بغير حق
٨٦ فصل وينبغى لمن اراد السؤال عن تقديم اية

٨٦ فصل يكره ان يقول نسيت اية كذا
٨٦ فصل يجوز ان يقال سورة البقرة
٨٧ فصل ولا يكره ان يقال هذه قرائة ابى عمرو
٨٧ فصل لا يمنع الكافر من سماع القران
٨٨ فصل اختلف العلماء فى كتابة القران فى اناء
.. ثم يغسل ويسقاه المريض
٨٨ فصل مذهبنا انه يكره نقش الحيطان والسقف
.. بالقران
٨٨ فصل فى النفث مع القران بالرقية
٨٩ الباب الثامن فى الايات والسور المستحبة فى اوقات
.. واحوال مخصوصة
٨٩ فصل السنة ان يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة آه
٩٠ فصل ويقرأ فى ركعتى سنة الفجر بعد الفاتحة
٩٠ فصل ويستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٩١ فصل ويستحب الاكثار من تلاوة اية الكرسى
.. فى جميع المواطن
٩١ فصل ويستحب ان يقرأ عند النوم آية الكرسى
.. وقل هو الله احد والمعوذتين واخر سورة البقرة
٩٢ فصل فيما يقرأ عند المريض
٩٤ فصل فيما يقرأ عند الميت
٩٤ الباب التاسع فى كتابة القران واكرام المصحف
٩٥ فصل اتفق العلماء على استحباب كتابة
.. المصحف

٩٥ فصل لايجوز كتابة القران بشئ نجس ونكره
.. كتابته على الجدران عندنا
٩٥ فصل اجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه
٩٦ فصل تحرم المسافرة بالمصحف الى ارض العدو اذا
.. خيف وقوعه فى ايديهم
٩٦ فصل يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء
.. حمله بعلاقة اوغيرها سواء مس نقش المكتوب او الحواشى
٩٦ فصل اذا تصفح المحدث او الجنب او الحايض اوراق
.. المصحف بعود ونحوه
٩٧ فصل واذا كتب الجنب او المحدث مصحفا
٩٧ فصل اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او
.. حمل كتابا من كتب الفقه اوغيره من العلوم وفيه ايات من
.. القران اوثوبا مطرزا بالقران اودراهم اودنانير منقوشة به آه
٩٧ فصل واما كتب تفسير القران فان كان القران
.. فيها اكثر من غيره حرم لمسها
٩٨ فصل اذا كان على الموضع من بدن المتطهر نجاسة
.. غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بمواضع النجاسة
٩٨ فصل من لم يجد ماء فيتيمم حيث يجوز له التيمم
.. يجوز له مس المصحف
٩٩ فصل هل يجب على الولى والمعلم تكليف الصبى
.. المميز الطهارة لحمل المصحف او اللوح اللذين
.. يقرأ فيهما
٩٩ فصل يصح بيع المصحف وشراؤه ولاكراهة

فى شرائه

.. فى شرائه وفى كراهة بيعه وجهان
٩٩ الباب العاشر فى ضبط الاسماء واللغات
.. المذكورة فى الكتاب

تم الفهرس

كتاب التبيان في آداب حملة القرآن تأليف الشيخ الإمام ناصر الدين حجة الإسلام أبي زكريا

يحيى بن شرف بن يحيى النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦

الحمامي النووي

نفع الله بعلومه آمين

وللشيخ محمد بن محمد ابي سعيد الايجي
ترجمة هذا الكتاب بالفارسي
سماها حدقة البيان
كشف الظنون
صـ ٥٠٥

A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayrıntı No: 46777
Yer No: 36605

فائدة

قال بعض الحكماء كل انسان مع شكله كما ان كل طير مع جنسه وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا في واحدة وصف من الاشياء كما جانس الطير لا يتفق نوعان من ذوات الطيران الا لمناسبة بينهما فرأى يوما حمامة مع غرابا فتعجب من اتفاقهما اذ ليس من شكل واحد فلما شيا اذا هما اعرجان فقال من هاهنا اتفقتما وانا اذ اتفقا وليس بينهما مناسبة فلابد ان يتفرقا قال الشاعر

وقائل كيف تفرقتما ٥ فقلت دع ذا فقد انصفا
ارى كل من شاكل فارقه ٥ والناس اشكال والاف ٥ انتهى من جيم الجيوان الكبرى من حرف الحاء المهملة

الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد النون قال السمعاني هي نسبة الى قبيلة نزلت بالكوفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان • ذى الطول والفضل والاحسان • الذى
هدانا للايمان • وفضل دينا على سائر الاديان • ومن علينا
بارساله الينا اكرم خلقه عليه • وافضلهم لديه • حبيبه وخليله
وعبده ورسوله • محمدا صلى الله عليه وسلم فحيى به عبادة
الاوثان • واكرمه صلى الله عليه وسلم بالقران المعجزة المستمرة
على تعاقب الازمان • التى تحدى بها الجن والانس باجمعهم
وافحم بها جميع اهل الزيغ والطغيان • وجعله ربيعا لقلوب
اهل البصاير والعرفان • لا يخلق على كثرة الرد وتغاير
الاحيان • ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان
وضمن حفظه من تطرق التغيير اليه والحدثان • وهو محفوظ
بحمد الله ومنه ما اختلف الملوان • ووفق للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من اهل الحذق والاتقان • فجمعوا فيها من
كل فن ما تنشرح له صدور اهل الاتقان • احمده
على ذلك وغيره من نعمه التى لا تحصى خصوصا على نعمة
الايمان • واساله المنة على وعلى جميع احبابى وسائر
المسلمين بالرضوان • واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة محصلة للغفران • منقذة
صاحبها من النيران • موصلة الى سكنى الجنان •
اما بعد فان الله سبحانه وتعالى من على هذه
الامة زادها الله تعالى شرفا بالدين الذى ارتضاه دين
الاسلام • وارساله اليها محمدا خير الانام • عليه منه افضل

الصلوات

هكذا في النسخة التي بخطه رحمه الله تعالى

الصلوات والبركات والسلام • واكرمها بكتابه افضل
الكلام • وجمع فيه سبحانه وتعالى ما يحتاج اليه من اخبار
الاولين والاخرين والمواعظ والامثال والاداب وضروب
الاحكام • والحج القطعيات الظاهرات بالدلالة على
وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله
وسلامه عليهم الدامغات لاهل الالحاد والضلال الطغام •
وضعف الاجر فى تلاوته وامرنا بالاعتناء به والاعظام •
وملازمة الادب معه وبذل الوسع فى الاحترام • وقد
صنف فى فضل تلاوته جماعات من الاماثل والاعلام •
كتبا معروفة عند اولى النهى والاحلام لكن ضعفت
الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها فصار لا ينتفع بها
الا افراد من اولى الافهام • ورايت اهل بلدتنا دمشق
حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام مكثرين من
الاعتناء بتلاوة القران العزيز تعلما وتعليما وعرضا
ودراسة فى جماعات وفرادى مجتهدين فى ذلك بالليالى
والايام زادهم الله حرصا عليه وعلى جميع انواع الطاعات
مريدين وجه ذى الجلال والاكرام • فدعانى ذلك الى
جمع مختصر فى اداب حملته واوصاف حفاظه وطلبته
فقد اوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه • ومن النصيحة
له بيان اداب حملته وطلابه • وارشادهم اليها وتنبيههم
عليها واوثر فيه الاختصار • واحاذر التطويل والاكثار •
واقتصر من كل باب على طرف من اطرافه • وارمز من كل
ضرب من اداب الى بعض اصنافه • فلذلك اذكر ما اذكره

بحذف اسانيده وان كانت اسانيده عندى بحمد الله من الحاضرة العتيدة فان مقصودى التنبيه على اصل ذلك والاشارة بما اذكره الى ما حذفته مما هنالك والتسبب فى ايثارى اختصاره ايثارى حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره ثم ما وقع من غريب الاسماء واللغات فى الايات افرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح الى ترتيب وقوعها فى باب آخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ويزول الشك من طالبه ويندرج فى ضمن ذلك وفى خلال الابواب جمل من القواعد ونفايس من مهمات الفوايد وابين الاحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات الى من رواها من الايمة الاثبات وقد اذهل عن نادر من ذلك فى بعض الحالات واعلم ان العلماء من اهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالحديث الضعيف فى فضايل الاعمال وبهذا افانى اقتصر على الصحيح ولا اذكر الضعيف الا فى بعض الاحوال وعلى الله الكريم توكلى واعتمادى واليه تفويضى واستنادى واسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير فى ازدياد وابتهل اليه سبحانه ان يوفقنى لمرضاته وان يجعلنى ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته وان يهدينى لحسن النيات ويسر لى جميع انواع الخيرات ويعيننى على انواع المكرمات ويديمنى على ذلك حتى الممات وان يفعل ذلك كله لجميع احبابه وسايرالمسلمين والمسلمات وحسبنا الله ونعم

الوكيل

الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وهذه فهرستها بابا بابا

الباب الاول فى اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

الباب الثانى فى ترجيح القراءة والقارى على غيرهما

الباب الثالث فى اكرام اهل القرآن والنهى عن ايذائهم

الباب الرابع فى اداب معلم القرآن ومتعلمه

الباب الخامس فى اداب حامل القرآن

الباب السادس فى اداب القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده

الباب السابع فى اداب الناس كلهم مع القرآن

الباب الثامن فى الايات والسور المستحبة فى اوقات واحوال مخصوصة

الباب التاسع فى كتابة القرآن واكرام المصحف

الباب العاشر فى ضبط الفاظ الكتاب والله الموفق للصواب

الباب الاول فى اطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله عز وجل ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وروينا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم البخارى فى صحيحه الذى هو اصح الكتب بعد القرآن وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران رواه البخارى وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

ويتتعتع ويتتعتع

النيسابوري في صحيحهما • وعن ابي موسى[٤٤] الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي
يقرأ القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب • ومثل
المؤمن الذي لا يقرأ القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو •
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها
طيب وطعمها مر • ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم •
وعن عمر[٢٣] بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع
به اخرين رواه مسلم • وعن ابي امامة[٦٦] الباهلي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اقرأوا القران فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه رواه
مسلم • وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو
يقوم به آناء الليل وآناء النهار • ورجل اتاه الله مالا فهو
ينفقه آناء الليل وآناء النهار رواه البخاري ومسلم • وروياه
ايضا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا حسد[٣]
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق • ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها •
وعن عبد[٣٢] الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله
حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن
الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه ابو عيسى محمد

بن عيسى

[3] اي انفاقه في الطاعة والحكمة كما يأتي من الصحيح وتخرج من الصحيح • منه صح مسلم

ابن عيسى الترمذي وقال حديث حسن • وعن ابي سعيد[٧٤]
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله سبحانه وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله سبحانه
على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي
قال حديث حسن • وعن ابن عباس[٦٨] رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء
من القران كالبيت الخرب رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح • وعن عبد[٦٥] الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب
القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عند آخر آية تقرأ رواه ابو داود والترمذي والنسائي[٣٥٣]
قال الترمذي حسن صحيح • وعن معاذ بن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القران وعمل
بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من
ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا
رواه ابو داود وروى الدارمي[٢٥٥] باسناده عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال اقرأوا القران فان الله تعالى
لا يعذب قلبا وعى القرآن وان هذا القران مأدبة الله
فمن دخل فيه فهو امن ومن احب القران فليبشر •
وعن عبد[٢٠٢] الحميد الحماني قال سألت سفين[١٦٦] الثوري
عن الرجل يغزو احب اليك او يقرأ القران قال يقرأ القران
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران

وعلمه ..

الباب الثانى فى ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن ابى مسعود الانصارى البدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله رواه مسلم • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان القراء اصحاب مجلس عمر رضى الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبابا رواه البخارى فى صحيحه وسيأتى فى الباب بعده احاديث تدخل فى هذا الباب • واعلم ان المذهب المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء ان قراءة القران افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك •

الباب الثالث فى اكرام اهل القران والنهى عن ايذائهم

قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه • وقال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين • وقال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا • وفى الباب حديث ابى بن مسعود الانصارى وحديث ابن عباس المتقدمان فى الباب الثانى وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجلال الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان رواه ابو داود وهو حديث حسن • وعن عايشة رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نزل

ان ننزل الناس منازلهم رواه ابو داود فى سننه والبزار فى مسنده قال الحاكم ابو عبد الله فى علوم الحديث هو حديث صحيح • وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه فى اللحد رواه البخارى • وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من اذى لى وليا فقد آذننى بالحرب رواه البخارى • وثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطلبنكم الله فى شئ من ذمته • وعن الامامين الجليلين ابى حنيفة والشافعى رحمهما الله قالا ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولى وقال الامام الحافظ ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخى وفقنا الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه فى العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم •

الباب الرابع فى آداب معلم القران ومتعلمه

هذا مع البابين بعده هى مقصود الكتاب وهو طويل منتشر وانا اشير الى مقاصده مختصرة فى فصول ليسهل حفظه وضبطه ان شاء الله تعالى •

فصل

اول ما ينبغي للمقرئ والقارئ ان يقصد بذلك رضا الله تعالى
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
اى الملة المستقيمة • وفى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا
الحديث من اصول الاسلام • وروينا عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن غيره
انما يعطى الناس على قدر نياتهم • وروينا عن الاستاذ
ابى القسم القشيرى رحمه الله قال الاخلاص افراد
الحق فى الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب
الى الله تعالى دون شئ اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب
محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من
المعانى سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال
الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين • وعن
حذيفة المرعشى رحمه الله الاخلاص استواء افعال العبد
فى الظاهر والباطن • وعن ذى النون قال ثلاث من
علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان
رؤية الاعمال فى الاعمال واقتضاء ثواب الاعمال فى الاخرة •
وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه قال ترك العمل لاجل
الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك
الله منهما • وعن سهل التسترى رحمه الله قال نظر
الاكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ان تكون
حركته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه

شئ لا نفس ولا هوى ولا دنيا • وعن السرى رحمه الله
لا تعمل للناس شيئا ولا تترك لهم شيئا ولا تغط لهم شيئا
ولا تكشف لهم شيئا • وعن القشيرى رحمه الله قال افضل
الصدق استواء السر والعلانية • وعن الحرث المحاسبى
رحمه الله قال الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له
فى قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس
على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاع الناس
على السيئ من عمله فان كراهته لذلك دليل على انه يحب
الزيادة عندهم وليس هذا من اخلاق الصديقين
وعن غيره اذا طلبت الله تعالى بالصدق اعطاك مرآة
تبصر فيها كل شئ من عجايب الدنيا والاخرة واقاويل
السلف رحمهم الله فى هذا كثيرة اشرنا الى هذه الاحرف
منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت جملا من ذلك مع شرحها
فى اول شرح المهذب وضممت اليها من اداب المعلم والمتعلم
والفقيه والمتفقه ما لا يستغنى عنه طالب علم والله اعلم •

كذا وقع فى رسالة القشيرى اقل الصدق وهو المعروف

فصل

وينبغى ان لا يقصد به توصلا الى غرض من اغراض الدنيا
من مال او رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه
او ثناء عند الناس او صرف وجوه الناس اليه او نحو ذلك
ولا يشين المقرئ اقراءه بطمع فى رفق يحصل له من بعض
من يقرأ عليه سواء كان مالا او خدمة وان قل ولو كان
على صورة الهدية التى لو لا قرأته عليه لما اهداها اليه
قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه

ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب • وقال الله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية • وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة رواه ابو داود باسناد صحيح ومثله احاديث كثيرة • وعن انس وحذيفة وكعب بن مالك رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى من رواية كعب بن مالك او قال ادخله الله النار •

فصل

وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة المشتغلين عليه والمختلفين اليه وليحذر كل الحذر من كراهته قراءة اصحابه على غيره ممن ينتفع به وهذه مصيبة يبتلى بها بعض المعلمين الجاهلين وهى دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته بل هى حجة قاطعة على عدم ارادته بتعليمه وجه الله الكريم فانه لو اراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك بل قال لنفسه انا اردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت وهو قصد بقراءته على غيرى زيادة علم فلا عتب عليه وقد روينا فى مسند الامام المجمع على حفظه وامامته ابى محمد الدارمى رحمه الله تعالى

عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعى رحمه الله انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم بغير على وكتبوه على ان لا ينسب الى حرف منه

فصل

وينبغى للمعلم ان يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها والخلال الحميده والشيم المرضيه التى ارشد الله اليها من الزهادة فى الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وباهلها والسخا والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنى الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوضايف الشرعيه كالتطيف بازالة الاوساخ والشعور التى ورد الشرع بازالتها كقص الشارب وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وازالة الروايح الكريهة والملابس المكروهة وليحذر كل الحذر من الحسد والريا والعجب واحتقار غيره وان كان دونه وينبغى ان يستعمل الاحاديث الواردة فى التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات وان يراقب الله تعالى فى سره وعلانيته ويحافظ على ذلك

ويكون تحويله فى جميع اموره على الله تعالى •

فصل

وينبغى له ان يرفق بمن يقرأ عليه ويرحب به ويحسن اليه بحسب حالهما فقد روينا عن ابى هرون العبدى قال كنا نأتى اباسعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذى وابن ماجة وغيرهما وروينا نحوه فى مسند الدارمى عن ابى الدرداء ايضا رضى الله عنه •

فصل

وينبغى ان يبذل لهم النصيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم • ومن النصيحة لله ولكتابه اكرام قاريه وطالبه وارشاده الى مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما امكن وتألف قلبه للطلب وان يكون سمحا بتعليمه فى رفق متلطفا به ومحرضا له على التعلم وينبغى له ان يذكره فضيلة ذلك ليكون سببا فى نشاطه وزيادة وبعده فى الدنيا ويصرفه عن الركون اليها والاغترار بها ويذكره ان الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية هو طريقة العارفين وعباد الله الصالحين وان ذلك رتبة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينبغى ان يحنو على الطالب ويعتنى بمصالحه كاعتنائه

بمصالح

بمصالح ولده ومصالح نفسه ويجرى المتعلم مجرى ولده فى الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء ادبه ويعذره فى قلة ادبه فى بعض الاحيان فان الانسان معرض للنقايص لاسيما اذا كان صغير السن وينبغى ان يحب له مايحب لنفسه من الخير وان يكره له مايكره لنفسه من النقص فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اكرم الناس على جليسى الذى يتخطى الناس حتى يجلس الى لو استطعت ان لا يقع الذباب على وجهه لفعلت وفى رواية ان الذباب ليقع عليه فيوذينى وينبغى ان لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع معهم فقد جاء فى التواضع لاحاد الناس اشيا كثيرة معروفة فكيف هؤلاء الذين هم بمنزلة اولاده مع ماهم عليه من الاشتغال بالقرآن مع ما لهم عليه من حق الصحبة وتردده اليه وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وعن ايوب السختيانى رحمه الله ينبغى للعالم ان يضع التراب على رأسه تواضعا لله عز وجل •

فصل

وينبغى ان يؤدب المتعلم على التدريج بالاداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالدقايق الخفية ويعوده الصيانة فى جميع اموره الباطنة والجلية ويعرضه باقواله وافعاله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن

بفتح السين والتاء من شرح الكتاب وعن الشيخ النووى بضم السين وكسر التاء من الفصل آخر الكتاب •

النيات ومراقبة الله تعالى فى جميع اللحظات ويعرفه ان
بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف وينشرح صدره وينفجر
من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ويبارك له فى علمه وحاله
ويوفق فى افعاله واقواله •

فصل

تعليم المتعلمين فرض كفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد
تعين عليه فان كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم
فامتنعوا كلهم اثموا فان قام به بعضهم سقط الحرج
عن الباقين وان طلب من احدهم وامتنع فاظهر الوجهين
انه لا يأثم لكنه يكره له ذلك اذ لم يكن له عذر •

فصل

يستحب للمعلم ان يكون حريصا على تعليمهم مؤثرا لذلك
على مصالح نفسه الدنيوية التى ليست بضرورية وان
يفرغ قلبه فى حال جلوسه لاقرائهم من الاسباب الشاغلة
كلها وهى كثيرة معروفة وان يكون حريصا على تفهيمهم
وان يعطى كل انسان منهم ما يليق به فلا يكثر على من لا يحتمل
الاكثار ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ويأخذهم باعادة
محفوظاتهم ويثنى على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه
فتنة باعجاب او غيره ومن قصر عنفه تعنيفا لطيفا
ما لم يخش تنفيره ولا يحسد احدا منهم لبراعة تظهر منه
ولا يستكثر فيه ما انعم الله تعالى به عليه فان الحسد للاجانب
حرام شديد التحريم فكيف للمتعلم الذى هو بمنزلة الولد
ويعود من فضيلته الى معلمه فى الاخرة الثواب الجزيل والثناء الجميل

فصل ويقدم

فصل

ويقدم فى تعليمهم اذا ازدحموا الاول فالاول فان رضى الاول
بتقديم غيره قدمه وينبغى ان يظهر لهم البسر وطلاقة
الوجه ويتفقد احوالهم ويسأل عن من غاب منهم •

فصل

قال العلماء ولا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فقد
قال سفين وغيره طلبهم للعلم نية وقالوا طلبنا العلم
لغير الله فابى ان يكون الا لله معناه كان عاقبته ان
صار لله تعالى •

فصل

ويصون يديه فى حال الاقراء عن العبث وعينيه عن تفريق
نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة
ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضا نظيفة واذا وصل الى
موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس سواء كان
الموضع مسجدا او غيره فان كان مسجدا كان آكد فانه يكره
الجلوس فيه قبل ان يصلى ويجلس متربعا ان شاء او غير
متربع وروى ابو بكر بن ابى داود السجستانى باسناده
ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرئ الناس
فى المسجد جاثيا على ركبتيه •

فصل

ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به ان لا يذل العلم
فيذهب الى مكان ينتاب الى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه
وان كان المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن ذلك

السجستانى بفتح السين وضمها وكسرها اشهر والفتح مجموع فيهما ما ذكر من تهذيب الاسماء واللغات

كما جاء في الحديث فليست الاولى باحق من الثانية ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان يأذن له الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من موضعه فان اثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما الا ان يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين او امره الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط الحلقة الا لضرورة ولا يجلس بين صاحبين الا باذنهما وان فسح له قعد وضم نفسه.

فصل

وينبغي ان يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا بغيرها ولا يلتفت يمينا ولا شمالا من غير حاجة بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه.

فصل

ومما يتأكد الاعتناء به ان لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله واستيفازه وروعه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط وان يغتنم اوقات نشاطه ومن اداب ان يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله وتأول اقواله وافعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة

فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق او عديمه واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار الى الشيخ واظهار الذنب له والعتب عليه فذلك انفع له في الاخرة والدنيا وابقى لقلب شيخه له وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة ومن صبر عليه آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا.

فصل

ومن اداب المتأكدة ان يكون حريصا على العلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه ما لا تطيق مخافة الملل وضياع ما حصل وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال واذا جاء الى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهية الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه وان لا يقرأ في غيره واذا وجد الشيخ نائما او مشتغلا بمهم لم يستأذن عليه بل يصبر الى استيقاظه او فراغه او ينصرف والصبر اولا كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون وينبغي ان يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن وناهة الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ومعناه اجتهدوا في كمال اهليتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا اسادة فانكم اذا صرتم سادة متبوعين

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وقال سادوا قبل ان تزوجوا فان من لم يسد في شبابه لم يسد في كهولته وقال عمر رضي الله عنه تزوجوا فان لها ثلثي الادب وقال تزوجوا قبل ان تصيروا اسادة فان لم تجدوا فكونوا اوساطا

الخير زاد بالجاز والواسع الذي تجوز فيها النفقة والعطاء

الجم الغفير فان لم يوجد فاقرأ ما وجد

الوفر بالقفة والعطاء

العادة من عاد يعود

امتنعم التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى
قول الشافعي رضي الله عنه تفقه قبل ان تراس فاذا رأست
فلا سبيل الى التفقه •

فصل

وينبغي ان يبكر بقرائته على الشيخ اول النهار لحديث النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها
وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظة وينبغي ان لا يؤثر
بنوبته غيره فان الايثار بالقرب مكروه بخلاف الايثار
بحظوظ النفس فانه محبوب فان رأى الشيخ المصلحة
في الايثار في بعض الاوقات لمعنى شرعي فاشار عليه بذلك
امتثل امره ومما يجب عليه وتتأكد الوصية به ان لا
يحسد احداً من رفقته وغيرهم فضيلة رزقه الله الكريم
اياها ولا يعجب بما حصله وقد قدمت ايضاح هذا في
اداب الشيخ وطريقه في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم
يحصل له ما حصل بحوله وقوته وانما هو فضل من الله
تعالى فلا ينبغي ان يعجب بشيء لم يخترعه بل اودعه
الله تعالى فيه وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة
الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا فينبغي
ان لا يتعرض عليها ولا يكره حكمة اراداها الله تعالى ولم يكرهها والله اعلم

الباب الخامس في آداب حامل القرآن

قد تقدم مجمل منه في الباب الذي قبل هذا ومن
اداب ان يكون على اكمل الاحوال واكرم الشمائل وان
يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه اجلالاً للقرآن

وان يكون

وان يكون متصوناً عن دنيء الاكتساب شريف النفس مترفعاً
على الجبابرة والجفاة من اهل الدنيا متواضعاً للصالحين و
اهل الخير والمساكين وان يكون متخشعاً ذا سكينة ووقار
فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا معشر القراء
ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق واستبقوا الخيرات
لا تكونوا عيالاً على • وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نائمون
وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون
وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون
وبخشوعه اذا الناس يختالون • وعن الحسن رحمه الله ان
من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها
بالليل وينفذونها بالنهار • وعن الفضيل بن عياض
رحمه الله ينبغي لحامل القرآن ان لا تكون له حاجة الى احد
الخلفاء فمن دونهم • وعنه ايضاً حامل القرآن حامل راية
الاسلام لا ينبغي له ان يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من
يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن •

فصل

ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن
معيشة يكسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن
ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه • وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن
قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

مطلب ينبغي لحامل القرآن

باسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضى الله
عنهم انه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضاً
فيما بين المغرب والعشا فى رمضان ختمتين وشيأ وكانوا
يوخرون العشا فى رمضان الى ان يمضى ربع الليل • وروى
ابى داود باسناده الصحيح ان مجاهداً كان يختم القرآن فى
رمضان فيما بين المغرب والعشا • وعن منصور قال كان
على الازدى يختم فيما بين المغرب والعشا فى كل ليلة من
رمضان • وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابى يحتفى فى
يحل جبوته حتى يختم القرآن • واما الذين ختموا القرآن
فى ركعة فلا يحصون كثرتهم فمن المتقدمين عثمان بن عفان
رضى الله عنه وتميم الدارى وسعيد بن جبير فى ركعة فى
الكعبة • واما الذين ختموا فى الاسبوع مرة فكثيرون
نقل عن عثمان رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت وابى بن كعب رضى الله عنهم • وعن جماعة من التابعين
كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم الله
والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان
يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر
يحصل له كمال فهم ما يقرأوه وكذلك من كان مشغولاً
بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له
وان لم يكن من هولاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير
خروج الى حد الملل والهذرمة وقد كره جماعة من المتقدمين
الختم فى كل يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن

عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من يقرأ القرآن فى اقل من
ثلاث رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى
حديث حسن صحيح والله اعلم • واما وقت الابتدا و
الختم لمن يختم فى الاسبوع فقد روى ابن ابى داود ان عثمان
بن عفان رضى الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة
ويختمه ليلة الخميس • وقال الامام ابو حامد الغزالى
رحمه الله فى الاحيا الافضل ان يختم ختمة بالليل واخرى
بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين فى ركعتى الفجر
او بعدهما ويختم ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة فى
ركعتى المغرب او بعدهما ليستقبل اول النهار او ورده
وروى ابن ابى داود عن عمرو بن مرة التابعى قال كانوا
يحبون ان يختم القرآن من اول الليل او من اول النهار •
وعن طلحة بن مصرف التابعى الجليل قال من ختم القرآن
اية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملئكة حتى يمسى
واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملئكة حتى يصبح
وعن مجاهد نحو • وروى الدارمى فى مسنده باسناده عن
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن
اول الليل صلت عليه الملئكة حتى يصبح وان وافق ختمه
اول النهار صلت عليه الملئكة حتى يمسى قال الدارمى هذا
حديث حسن عن سعد • وعن حبيب بن ابى ثابت التابعى
انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابى داود وكذا كان يقول
احمد بن حنبل رحمه الله وفى هذا الفصل بقايا ستاتى

ان شآء الله تعالى فى الباب الآتى ٠

فصل

فى المحافظة على القرأة فى الليل ينبغى ان يكون اعتناوه بقرأة القران فى الليل اكثر وفى صلوة الليل اكثر قال الله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله آنآء الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات و اولئك من الصالحين ٠ وثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى بالليل وفى الحديث الاخر فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وروى الطبرانى وغيره عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرف المؤمن قيام الليل والاحاديث والاثار فى هذا كثيرة وقد جآء عن ابى الاحوص الجشمى قال ان كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقا اى يأتيه ليلا فيسمع لاهله دويا كدوى النحل قال فما بال هولا يامنون ماكان اولئك يخافون ٠ وعن ابراهيم التيمى قال كان يقال اقرو امن الليل ولو حلب شاة وعن يزيد الرقاشى قال اذا انامت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناى قلت وانا رجحت صلوة الليل وقرأته لكونها اجمع للقلب وابعد من الشاغلات والملهيات والتصرف فى الحاجات واصون من الريا وغيره من المحبطات مع ماجاء الشرع به من ايجاد

الخيرات

الخيرات فى الليل فان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا ٠ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربكم كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول هل من داع فاستجيب له الحديث ٠ وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة وروى صاحب بهجة الاسرار باسناده عن سليمن الانماطى قال رايت على بن ابى طالب رضى الله عنه فى المنام يقول لولا الذين هم ورد يقومونا ٠ واخرون لهم سرد يصومونا ٠ لدككت ارضكم من تحتكم سحرا ٠ لانكم تومرسوء ماتطيعونا ٠ واعلم ان فضيلة الليل والقيام فيه والقرأة فيه تحصل بالقليل والكثير وكلما اكثر كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه مكروه والدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمأئة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين رواه ابو داود وغيره ٠ وحكى الثعلبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما ٠

فصل

فى الامر بتعهد القران والتحذير من تعرضه للنسيان تثبت عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القران فوالذى نفس محمد بيده

لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها رواه البخارى ومسلم وعن
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان
تعاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخارى ومسلم
وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها رواه
ابو داود والترمذى وتكلم فيه • وعن سعد بن عبادة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القران ثم
نسيه لقى الله عز وجل يوم القيمة اجذم رواه ابو داود
والدارمى •

فصل

فمن نام عن ورده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل
او عن شئ منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم • وعن سليمان
بن يسار رضى الله عنه قال قال ابو اسيد رضى الله عنه
غفت البارحة عن وردى حتى اصبحت فلما اصبحت استرجعت
وكان وردى سورة البقرة فرأيت فى المنام كان بقرة
تنطحنى رواه ابن ابى داود • وروى ابن ابى الدنيا عن
بعض حفاظ القران انه نام ليلة عن حزبه فراى
فى منامه قائلا يقول • عجب من جسم ومن صحة •

ومن

ومن فتى نام الى الفجر • والموت لا يؤمن خطفاته •
فى ظلم الليل اذا يسرى •

الباب السادس فى اداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وانا اشير
الى اطراف من مقاصده كراهية الاطالة وخوفا على قارىء
من الملالة فاول ذلك انه يجب على القارى الاخلاص
كما قدمناه ومراعات الادب مع القران فينبغى ان يستحضر
فى نفسه ان يناجى الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى
فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه •

فصل

وينبغى اذا اراد القراءة ان ينظف فاه بالسواك وغيره
والاختيار فى السواك ان يكون بعود من الاراك ويجوز
سائر العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والاسنان
وغير ذلك وفى حصوله بالاصبع الخشنة ثلثة اوجه
لاصحاب الشافعى رضى الله عنهم اشهرها انه لا يحصل و
الثانى يحصل والثالث يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل
ان وجد ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الايمن من فيه
وينوى به الاتيان بالسنة قال بعض العلماء يقول عند
السواك اللهم بارك فيه يا ارحم الراحمين قال الماوردى
من اصحاب الشافعى يستحب ان يستاك فى ظاهر الاسنان
وباطنها ويمر السواك على اطراف اسنانه وكراسى اضراسه
وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغى ان يستاك
بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة

الاوجه فى اصبعه انها لا تصح غيره اذا كانت خشنة فتجزى فطعا قاله المصنف فى الاذكار م

فان اشتد بيسه ليته بالماء ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه • واما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره له قرأة القران قبل غسله وهل يحرم قال الرويانى من اصحاب الشافعى عن والده يحتمل وجهين •

فصل

ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث فيه كثيرة معروفة قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم المحدث • واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قرأة القران سواء كان اية او اقل منها ويجوز لهما اجراء القران على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر فى المصحف وامراره على القلب واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب والحايض • قال اصحابنا وكذلك اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القران فهو جايز وكذا ما اشبهه قال ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصد القران قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز لهما ان يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين • وعند الدعاء ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار •

اذا لم

اذا لم يقصد به القرأة قال امام الحرمين فان قال الجنب بسم الله الحمد لله فان قصد القرأة عصى وان قصد الذكر او لم يقصد شيأ لم يأثم ويجوز لهما قرأة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما •

فصل

اذا لم يجد الجنب او الحايض ماء تيمم وتباح القرأة والصلوة وغيرهما فان احدث حرمت عليه الصلوة ولم تحرم القرأة والجلوس فى المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث وهذا مما يسأل عنه ويستغرب فيقال جنب يمنع من الصلوة ولا يمنع من قرأة القران والجلوس فى المسجد من غير ضرورة كيف صورته وهذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرنا بين تيمم الجنب فى الحضر او السفر • وذكر بعض اصحاب الشافعى انه اذا تيمم فى الحضر استباح الصلوة ولا يقرأ بعدها ولا يجلس فى المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم وصلى وقرأ ثم اراد ما يلزمه استعماله فانه تحرم عليه القرأة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى وقرأ ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى او لغير ذلك فانه لا تحرم عليه القرأة على المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعى انه لا يجوز والمعروف الاول • واذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله وتحرم عليه القرأة خارج الصلوة وتحرم ان يقرأ فى الصلوة ما زاد على فاتحة الكتاب وهل تحرم قرأة الفاتحة فيه وجهان الصحيح المختار انه لا تحرم

بل تجب فان الصلوة لا تصح الا بها وكما جازت الصلوة للضرورة
مع الجنابة تجوز القراءة والثانى لا تجوز بل يأتى بالاذكار التى
يأتى بها العاجز الذى لا يحفظ شيئا من القرآن لان هذا عاجز
شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الاول وهذه الفروع
التى ذكرتها يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات
والا فلها ادلة وتتمات كثيرة معروفة فى كتب الفقه والله اعلم

فصل

ويستحب ان تكون القراءة فى مكان نظيف مختار ولهذا
استحب جماعة من العلماء القراءة فى المسجد لكونه جامعا
للنظافة وشرف البقعة ومحصلا لفضيلة اخرى وهى
الاعتكاف فانه ينبغى لكل جالس فى المسجد ان ينوى الاعتكاف
سواء كثر جلوسه او قل بل ينبغى اول دخوله المسجد
ان ينوى الاعتكاف وهذا الادب ينبغى ان يعتنى به
ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل
عنه • واما القراءة فى الحمام فقد اختلف السلف فى
كراهتها فقال اصحابنا لا تكره ونقله الامام المجمع
على جلالته ابو بكر بن المنذر فى الاشراف عن ابراهيم
النخعى ومالك وهو قول عطاء • وذهب الى كراهته
جماعات منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه رواه عنه
ابن ابى داود وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين
منهم ابو وايل شقيق ابن سلمة والشعبى والحسن البصرى
ومكحول وقبيصة بن ذؤيب • وروينا ايضا عن ابراهيم
النخعى وحكاه اصحابنا عن ابى حنيفة رضى الله عنهم اجمعين

قال الشعبى

قال الشعبى تكره قراءة القرآن فى ثلثة مواضع الحمامات و
الحشوش وبيت الرحى وهى تدور عن ابى ميسرة قال لا
يذكر الله الا فى مكان طيب والله اعلم • واما القراءة فى
الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا لم يلتفت
صاحبها فان التهى عنها كرهت كما كره النبى صلى الله عليه
وسلم القراءة للناعس مخافة من الغلط • وروى ابن ابى
داود عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الطريق
وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه اذن فيها قال ابن
ابى داود حدثنى ابو الربيع قال اخبرنا ابن وهب قال سألت
مالكا عن الرجل يصلى من آخر الليل فيخرج الى المسجد وقد
بقى من السورة التى كان يقرأ فيها شئ قال ما اعلم
القراءة تكون فى الطريق وكره ذلك وهذا اسناد صحيح
عن مالك رضى الله عنه •

فصل

يستحب للقارئ فى غير الصلوة ان يستقبل القبلة فقد جاء
فى الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس
متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ويكون جلوسه
وحاله فى تحسين ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدى معلمه
فهذا هو الاكمل ولو قرأ قائما او مضطجعا او فى فراشه
او غير ذلك من الاحوال جاز وله اجر ولكن دون الاول
قال الله عز وجل ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولى الالباب الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم • وثبت فى الصحيح عن

عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكى فى حجرى وانا حايض فيقرأ القران رواه البخارى ومسلم وفى رواية يقرأ القران وراسه فى حجرى • وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال انى اقرأ فى صلاتى واقرأ على قرائتى • وعن عايشة رضى الله عنها قالت انى لاقرأ حزبى وانا مضطجعة على السرير •

فصل

فاذا اراد الشروع فى القرائة استعاذ فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض السلف يتعوذ بعد القرأة لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وتقدير الاية عند الجمهور اذا اردت القرائة فاستعذ ثم صفة التعوذ كما ذكرناه وكان جماعات من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا باس بهذا ولكن الاختيار هو الاول ثم ان التعوذ مستحب ليس بواجب وهو مستحب لكل قارى سواء كان فى الصلوة او فى غيرها ويستحب فى الصلوة فى كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وعلى الوجه الثانى انما يستحب فى الركعة الاولى فان تركه فى الاولى اتى به فى الثانية ويستحب التعوذ فى التكبيرة الاولى من صلوة الجنازة على اصح الوجهين •

فصل

وينبغى ان يحافظ على قرائة بسم الله الرحمن الرحيم فى اول كل سورة سوى براءة فان اكثر العلماء قالوا انها اية حيث كتبت فى المصحف وقد كتبت فى اوائل السور سوى براءة فاذا قرأها

كان

كان متيقنا قرأة البسملة او السورة واذا اخل بالبسملة كان تاركا لبعض القران عند الاكثرين وان كانت القرائة فى وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التى عليها اوقاف وارزاق كان الاعتنا بالبسملة اكثر ليستيقن قرائة البسملة فانه اذا تركها لم يستحق شيا من الموقوف عند من يقول البسملة من اول السورة وهذه نقيسة يتاكد الاعتنا بها واشاعتها •

فصل

فاذا شرع فى القرائة فليكن شانه الخشوع والتدبر عند القرائة والدلايل عليه اكثر من ان تحصر واشهر واظهر من ان تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل افلا يتدبرون القران وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والاحاديث فيه كثيرة واقاويل السلف فيه مشهورة وقد بات جماعة من السلف يتلون اية واحدة يتدبرونها ويرددونها الى الصباح وقد صعق جماعات من السلف عند القرائة ومات جماعات منهم حال القرائة وروينا عن بهز بن حكيم ان زرارة بن اوفى التابعى الجليل رضى الله عنه امهم فى صلوة الفجر فقرأ حتى بلغ فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا قال بهز بن حكيم فكنت فيمن حمله وكان احمد بن الحوارى رحمه الله وهو ريحانة الشام كما قال ابو القسم الجنيد رحمه الله اذا قرئ عنده القران يصيح ويصعق قال ابن ابى داود وكان القسم بن عثمن الجوعى رحمه الله ينكر ذلك على ابن الحوارى وكان الجوعى فاضلا من محدثى اهل دمشق يقدم فى الفضل

قال فى ص ان صعق اى غشى عليه وفى نسخا الحلوم غشى عليه من صوت محمد • وقد صعق الفضيل كذلك فمن مات عند سماع القران او عقيبه كما وقع كثير فحسن الخاتمة

على ابن ابى الحوارى قال وكذلك انكره ابو الجوزاء وقيس بن
حبتر وغيرهما قلت والصواب عدم الانكار الا على من اعترف
بانه يفعله تصنعا والله اعلم وقال السيد الجليل ذو المواهب
والمعارف ابرهيم الخواص رضى الله عنه دوآ القلب خمسة
اشياء قرأة القران بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين •

فصل

ويستحب ترديد الايات للتدبر وقد قدمنا فى الفصل قبله
الحث على التدبر وبيان موقعه وتاثر السلف به وروينا
عن ابى ذر رضى الله عنه قال قام النبى صلى الله عليه وسلم
باية يرددها حتى اصبح والاية ان تعذبهم فانهم عبادك
رواه النسائى وابن ماجة وعن تميم الدارى رضى الله عنه
انه كرر هذه الاية حتى اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية • وعن عبادة
ابن حمزة قال دخلت على اسما رضى الله عنها وهى تقرا فمن
الله علينا ووقانا عذاب السموم فوقفت عندها فجعلت
تعيدها وتدعو فطال على ذلك فذهبت الى السوق فقضيت
حاجتى ثم رجعت وهى تعيدها وتدعو ورويت هذه القصة
عن عايشة رضى الله عنها وردد ابن مسعود رضى الله عنه
ربت زدنى علما وردد سعيد بن جبير واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وردد ايضا فسوف يعلمون اذ الاغلال فى
اعناقهم الاية وردد ايضا ما غرك بربك الكريم وكان
الضحاك اذا تلى لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم

ظلل

ظلل ردتها الى السحر •

فصل

فى البكاء عند قرأة القران قد تقدم فى الفصلين المتقدمين بيان ما
يحمل على البكاء فى حال القرأة وهو صفة العارفين وشعار عباد الله
الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وقد وردت فيه احاديث واثار السلف كثيرة فمن ذلك عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اقراوا القران وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالجماعة صلوة
الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته
وفى رواية انه كان فى صلوة العشا فيدل على تكرره منه وفى
رواية بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف • وعن ابى رجا
قال رايت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من
الدموع • وعن ابى صالح قال قدم ناس من اهل اليمن على ابى بكر
الصديق رضى الله عنه فجعلوا يقرونهم القران ويبكون
فقال ابو بكر رضى الله عنه هكذا كنا • وعن هشام ربما
سمعت بكاء محمد بن سيرين بالليل وهو فى الصلوة و
الاثار فى هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما اشرنا اليه
ونبهنا عليه كفاية والله اعلم • قال الامام ابو حامد
الغزالى البكاء مستحب مع القرأة وعندها قال وطريقه فى
تحصيله ان يحضر فى قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من
التهديد والوعيد الشديد والوثايق والعهود ثم
يتامل تقصيره فى ذلك فان لم يحضره حزن وبكاء لا يحضر
الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصاب •

فصل

وينبغي ان يرتل قرأته وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا • وثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها نعتت قرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأة مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح • وعن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح فرجع في قرأته رواه البخاري ومسلم • وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأن اقرأ سورة ارتلها احب الي من ان اقرأ القران كله بغير ترتيل • وعن مجاهد انه سئل عن رجلين قرأ احدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وركعا وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء قال الذي قرأ البقرة وحدها افضل وقد نهى عن الافراط في الاسراع ويسمى الهذ • وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد الله هذ كهذ الشعر ان اقواما يقرأون القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في احد رواياته قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولغيره قالوا وهذا يستحب الترتيب للعجمي الذي لا يفهم معناه لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا للقلب •

نعم ويستحب

فصل

ويستحب اذا مر بآية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ من الشر او من العذاب ويقول اللهم اني اسألك العافية او اسألك المعافاة من كل مكروه او نحو ذلك واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جلت عظمة ربنا فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح • واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة على آل عمران قال اصحابنا رحمهم الله ويستحب هذا السوال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلوة او خارجا منها قالوا ويستحب ذلك في الصلوة للامام والمنفرد والماموم لانه دعا فاستووا فيه كالتامين عقيب الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السوال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمناه •

فصل

ومما يعتنى به ويتاكد الامر به احترام القران من امور

---

٢ قوله ثم افتتح النساء فقرأها الخ فيه دليل لما قاله العلماء من ان الترتيب المستحب ليس هو الترتيب الواجب بحيث لو خالفه لم يصح بل ذلك مستحب فقط وهو الترتيب الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وكان يفعله دائما وهو الذي فعله الخلفاء الراشدون بعده وامر به قال العلماء وحكمة الترتيب ان القران نزل كذلك بحسب المصالح التي يعلمها الله تعالى وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة مرة بالقران الذي هو عندنا الآن على ترتيب السور والآيات وكان صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه بالاخذ عنه على هذا الترتيب الذي علمه جبريل عليه السلام عن امر الله تعالى وكان يامر كل من اسلم بتعلم القران على هذا الترتيب ولا خلاف بين العلماء في ان ترتيب السور توقيفي كترتيب الآيات وان جمع القران في الصحف على هذا الترتيب الموجود الآن كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وامره به وقد ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء ان هذا كان في اول الامر خشية اختلاط غير القران بالقران ثم اذن بعد ذلك في الكتابة لمن امن اختلاطه وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه الجمهور وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركوع والسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي رواية سبوح قدوس رب الملائكة والروح وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده مثل ذلك ثم قام ثلاث قيامات نحو من قيامه الاول يقرأ آل عمران ثم سورة سورة هذا آخر كلام القاضي عياض ملخصا من شرح مسلم

قد يتساهل بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن ذلك
اجتناب الضحك واللغط والحديث فى خلال القرأة الا
كلاما يضطر اليه وليمتثل امر الله سبحانه وتعالى قال
الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ولعله
بما رواه ابن ابى داود عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان
اذا قرأ القران لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد يقراه رواه
البخارى فى صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره
فى كتاب التفسير فى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم
ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه ينافى ربته
سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى
الامرد الحسن من غير حاجة حرام سواء كان لشهوة او
لغيرها وسواء امن الفتنة ام لم يأمنها هذا هو
المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريمه
الامام الشافعى رحمه الله ومن لا يحصى من العلماء ودليله
قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه
فى معنى المرأة بل ربما كان بعضهم او كثير منهم احسن من
كثير من النساء ويتمكن من اسباب الريبة فيه ويتسهل
من طرق الشر فى حقه ما لا يتسهل فى حق المرأة فكان
تحريمه اولا واقاويل السلف فى التغيير منهم اكثر من ان
تحصر وقد سموهم الاتان لكونهم مستقذرين شرعا و
اما النظر اليه فى حال البيع والشراء والاخذ والعطاء
والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز
للضرورة ليقصر النظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر

من غير

من غير ضرورة وكذا المعلم انما يباح له النظر الى ما يحتاج
اليه ويحرم عليهم كلهم فى كل الاحوال النظر بالشهوة ولا
يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة
الى كل احد رجلا كان او امرأة محرما كانت المرأة او غيرها
الا الزوجة والمملوكة التى يملك الاستمتاع بها حتى قال
اصحابنا يحرم النظر بالشهوة الى محارمه كامه وبنته و
الله اعلم وعلى الحاضرين بمجلس القرأة اذا راوا شيئا من
هذه المنكرات المذكورة وغيرها ان ينهوا عنه على
حسب الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد
وقدر على اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم

فصل

لا يجوز قرأة القران بالعجمية سواء احسن العربية او لم
يحسنها سواء كان فى الصلوة او غيرها فان قراها فى الصلوة
لم تصح صلوته هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد
وداود وابى بكر بن المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
وتصح به الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز
ذلك ان لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها

فصل

يجوز قرأة القران بالقرأة السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير
السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة
وسياتى فى الباب السابع ان شاء الله تعالى بيان اتفاق
الفقهاء على استتابة من قرأ بالشواذ واقرأها قال
اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ فى الصلوة بطلت صلاته

ح يجوز قرأة القرأن بالعجمية ويجوز القراءة بالقراءات السبع

ان كان عالما وان كان جاهلا لم يتطل ولم تحب له تلك
القرأة • وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد البر الحافظ اجماع
المسلمين على انه لا تجوز القرأة بالشاذ وانه لا يصلى خلف
من يقرا بها قال العلماء من قرا بالشاذ ان كان جاهلا به
او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر
تعزيرا بليغا الى ان ينتهى عن ذلك ويجب على كل متمكن
من الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع •

فصل

اذا ابتدأ بقرأة احد القرا فينبغى ان يستمر على القرأة بها
ما دام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ
اخر من السبعة والاولاد وامه على الاولى فى هذا المجلس •

فصل

قال العلماء الاختيار ان يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ
الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب
وسواء قرأ فى الصلوة او فى غيرها حتى قال بعض اصحابنا
اذا قرأ فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ فى
الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال بعض اصحابنا
ويستحب اذا قرأ سورة ان يقرأ بعدها التى تليها ودليل
هذا ان ترتيب المصحف انما جعل هكذا لحكمة فينبغى
ان يحافظ عليه الا فيما ورد الشرع باستثنايه كصلوة الصبح
يوم الجمعة يقرأ فى الاولى سورة السجدة وفى الثانية
هل اتى على الانسان وصلوة العيد فى الاولى ق و
فى الثانية اقتربت الساعة وركعتى سنة الفجر فى الاولى

قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد و
ركعات الوتر فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلى الاولى او خالف الترتيب
فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز فقد جا بذلك آثار
كثيرة • وقد قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة
الاولى من الصبح بالكهف وفى الثانية سورة يوسف
وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف • وروى ابن
داود عن الحسن انه كان يكره ان يقرأ القران الا على
تاليفه فى المصحف • وباسناده الصحيح عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه انه قيل له فلا نا يقرأ القران
منكوسا فقال ذلك منكوس القلب • واما قرأة السورة
من اخرها الى اولها فممنوع منعا متاكدا فانه يذهب
بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة الايات • وقد روى ابن
داود عن ابرهيم النخعى الامام التابعى الجليل والامام
مالك بن انس انهما كرها ذلك وان مالك كان يعيبه
ويقول هذا عظيم • واما تعلم الصبيان من اخر المصحف
الى اوله فحسن ليس من هذا الباب فان ذلك قرأة متفاضلة
فى ايام معدودة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم والله اعلم •

فصل

قرأة القران فى المصحف افضل من القرأة عن ظهر القلب لان
النظر فى المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القرأة والنظر
هكذا قاله القاضى حسين من اصحابنا وابو حامد

الغزالى فى الاحيا وجماعات من السلف ونقل الغزالى فى
الاحيا ان كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقراون
فى المصحف ويكرهوا ان يخرج يوم ولم ينظروا فى المصحف
وروى ابن داود القرأة فى المصحف عن كثيرين من السلف
ولم ار فيه خلافا ولو قيل انه يختلف باختلاف الاشخاص
فختار القرأة فى المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره
فى حالتى القرأة من المصحف وعن ظهر القلب وختار
القرأة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه ويزيد على
خشوعه وتدبره لو قرا فى المصحف لكان هذا قولا حسنا
والظاهر ان كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل •

فصل

فى استحباب قرأة الجماعة مجتمعين وفضل القارين من
الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرصهم
وندبهم اليها • اعلم ان قرأة الجماعة مجتمعين مستحبة
بالدلايل الظاهرة وافعال السلف والخلف المتظاهرة
فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة
وابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما انه قال ما من قوم
يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملئكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال
الترمذى حديث حسن صحيح • وعن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم
فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم

الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم وابو داود
باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم • وعن معاوية رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال اتانى جبريل صلى الله عليه وسلم
فاخبرنى ان الله تعالى يباهى بكم الملئكة رواه الترمذى و
النسائى قال الترمذى حديث حسن والاحاديث فى هذا
كثيرة وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال من استمع الى اية من كتاب الله تعالى كانت له
نورا • وروى ابن داود ان ابا الدرداء رضى الله عنه كان
يدرس القران معه نفر يقراون جميعا وروى ابن ابى
داود نقل الدراسة مجتمعين عن جماعات من افاضل
السلف والخلف وقضاة المتقدمين • وعن حسان بن
عطية والاوزاعى انهما قالا اول من احدث الدراسة
فى مسجد دمشق هشام بن اسمعيل فى قدمته على عبد الملك
واما ما روى ابن ابى الله نياداود عن الضحاك بن عبد الرحمن
ابن عرزب انه انكر هذه الدراسة وقال ما رايت
ولا سمعت وقد ادركت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعنى ما رايت احدا فعلها • وعن ابن وهب قال
قلت لمالك رايت القوم يجتمعون فيقراون جميعا سورة
واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس
هكذا كان يصنع الناس انما الرجل يقرأ على الاخر يعرضه
فهذا الانكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف

ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من
استحبابها لكن القراءة فى حال الاجتماع لها شروط قد نبهنا
ينبغى ان يعتنى بها والله اعلم • واما فضيلة من يجهر
على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله • وقوله صلى الله عليه وسلم لان
يهدى الله بك رجلاً خير لك من حُمر النعم والاحاديث فيه
كثيرة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
شك فى عظم اجر الساعى فى ذلك •

فصل

الادارة بالقرآن وهو ان يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا او جزأ
او غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الاول
ثم يقرأ الآخر وهذا جائز حسن وقد سئل مالك رحمه الله
عنه فقال لا باس به •

فصل

فى رفع الصوت فى القرأة هذا فصل مهم ينبغى ان يعتنى به
اعلم انه جاءت احاديث كثيرة فى الصحيح وغيره دالة على
استحباب رفع الصوت بالقرأة وجاءت آثار دالة على
استحباب الاخفا وخفض الصوت وسنذكر منها طرفا يسيرا
اشارة الى اصلها ان شا الله تعالى قال ابو حامد الغزالى
وغيره من العلماء وطريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة
فى هذا ان الاسرار ابعد من الريا فهو افضل فى حق من خاف
ذلك فان لم يخف الريا فالجهر ورفع الصوت افضل لان
العمل فيه اكثر ولان فايدته تتعدى الى غيره والنفع المتعدى

افضل

افضل من اللازم ولانه يوقظ قلب القارى ويجمع همه
الى الفكر فيه ويصرف همه وسمعه اليه ويطرد النوم ويزيد
فى النشاط ويوقظ غيره من نايم او غافل وينشطه قالوا فهما
حضره شئ من هذه النيات فالجهر افضل فان اجتمعت
هذه النيات تضاعف الاجر قال الغزالى ولهذا قلنا القرأة
فى المصحف افضل فهذا حكم المسئلة • فاما الآثار فكثيرة
وانا اشير الى اطراف من بعضها ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما
اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقران
يجهر به رواه البخارى ومسلم ومعنا اذن استمع ومعنا
اشارة الى الرضا والقبول • وعن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود رواه البخارى و
مسلم • وفى رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد
رأيتنى وانا اسمع الى قرأتك البارحة رواه مسلم ايضا من
رواية بريدة بن الحصيب • وعن فضالة بن عبيد رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا
الى الرجل الحسن الصوت بالقران من اصحاب القينة الى قينتهم
رواه ابن ماجة • وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف رفقة الاشعريين
بالليل حين يرحلون واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار
رواه البخارى ومسلم • وعن البرا بن عازب رضى الله عنه

قوله ما اذن الله لشئ يتغنى بالقران قال العلماء معنا اذن فى الاعتناء بتحسين ومن قولهم كلا واذنت لبقا قالوا ولا يجوز ان يحمل هنا على الاستماع لبنى الاصنام ونحوه شرح مسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
رواه ابو داود والنسائى وغيرهما وروى ابن ابى داود عن
على رضى الله عنه انه سمع قوما فى المسجد يقرأون القران
فقال طوبى لهؤلاء احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى اثبات الجهر احاديث كثيرة • واما الاثار عن
الصحابة والتابعين من اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان
تحصر واشهر من ان تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا
اعجابا ولا نحوهما من القبايح ولا يؤذى جماعة يلبس صلاتهم
ويخلطها عليهم وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار
الاخفا لخوفهم ما ذكرنا فعن الاعمش قال دخلت على
ابراهيم وهو يقرأ فى المصحف فاستاذن عليه رجل فغطاه
وقال لا يرى هذا انى اقرا كل ساعة • وعن ابى العالية قال
كنت جالسا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم فقال رجل رأيت الليلة كذا فقالوا هذا اخطك
منه ويستدل لهؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر
بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة
رواه ابو داود والنسائى والترمذى وهو حديث حسن قال
الترمذى معنى هذا الحديث ان الذى يسر بقرأة القران
افضل من الذى يجهر بها لان صدقة السر افضل عند
اهل العلم من صدقة العلانية قال وانما معنى هذا عند اهل
العلم لكى يامن الرجل من العجب لان الذى يسر بالعمل
لا يخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته

قلت

قلت وكل هذا موافق لما تقدم تقريره فى اول الفصل
من التفصيل وانه ان خاف بسبب الجهر شيئا مما يكره لم
يجهر وان لم يخف استحب له الجهر فان كانت القرأة من
جماعة مجتمعين تاكد استحباب الجهر لما قد مناه ولما
يحصل فيه من نفع غيرهم والله اعلم •

فصل

فى استحباب تحسين الصوت بالقرأة اجمع العلما رضى الله
عنهم من السلف والخلف والتابعين من الصحابة ومن
بعدهم من علماء الامصار وايمة المسلمين على استحباب
تحسين الصوت بالقران واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية
الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من افرادها ودلائل
هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة
عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القران باصواتكم و
حديث لقد اوتى هذا مزمارا وحديث ما اذن الله و
حديث لله اشد اذنا وقد تقدمت كلها فى الفصل الاول
السابق وتقدم فى فصل الترتيل حديث عبد الله بن
مغفل فى ترجيع النبى صلى الله عليه وسلم القرأة وكحديث
سعد بن ابى وقاص وكحديث ابى لبابة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران
فليس منا رواه ابو داود باسنادين جيدين وفى اسناد
سعد اختلاف لا يضر وقال جمهور العلما معنى من لم
يتغن لم يحسن صوته وحديث البراء رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشا

بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه
البخارى ومسلم قال العلماء رحمهم الله يستحب تحسين الصوت
بالقراة وتزيينها مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط
حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام واما القراءة بالالحان فقد
قال الشافعى رحمه الله فى مواضع اكرهها وقال فى مواضع لا
اكرهها قال اصحابنا ليست على قولين بل فيه تفصيل فان
افرط فى التمطيط فجاوز الحد فهو الذى كرهه وان لم يجاوز
فهو الذى لم يكرهه قال القضاة الماوردى فى
كتابه الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط نخفى به
بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارى
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجة القويم الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذى عوج قال وان لم
يخرجه اللحن عن لفظه وقرائته على ترتيله كان مباحا
لانه زاد بالحانه فى تحسينه هذا كلام القضاة
وهذا القسم الاول من القراءة بالالحان المحرمة مصيبة
ابتلى بها بعض العوام الجهلة الطغام الغشمة الذين
يقراون على الجنائز وفى بعض المحافل وهذه بدعة محرمة
ظاهرة يأثم بها كل مستمع لها كما قاله القضاة
ويأثم كل قادر على ازالتها او على النهى عنها اذا لم
يفعل ذلك وقد بكيت فيها بعض قدرتى وارجو
من فضل الله الكريم ان يوفق لازالتها من هو اهل

لذلك

لذلك وان يجعله فى عافية قال الشافعى رضى الله عنه فى
مختصر المزنى ويحسن صوته باى وجه كان قال واحب ما يقرا
حدرا او تحزينا قال اهل اللغة يقال حددت بالقراءة اذا
ادرجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرا بالتحزين اذا ارق
صوته وقد روى ابن ابى داود باسناده عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قرا اذا الشمس كورت يحزنها شبه
الرثا وفى سنن ابى داود قيل لا ترانى ملكة ارايت اذا لم
يكن حسن الصوت اعلم ان جماعات من السلف كانوا يطلبون
من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقراوا لهم وهم
يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار
والمتعبدين وعباد الله الصالحين وهو سنة ثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرا على القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك و
عليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى فقرات
عليه سورة النساء حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا
جيئنا من كل امة بشهيد وجيئنا بك على هولاء شهيدا
قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان
رواه البخارى ومسلم وروى الدارمى وغيره باسانيدهم
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول لابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه ذكرنا ربنا فيقرا عنده والاثار
فى هذا كثيرة معروفة وقد مات جماعات من الصالحين
بسبب قراءة من سالوه القراءة والله اعلم وقد استحب

العلما ان يستفتح حديث مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختم بقرأة قارى حسن الصوت ما تيسر من القران فانه ينبغى للقارى فى هذه المواطن ان يقرا ما يليق بالمجلس ويناسبه وان تكفى قرأته من ايات الخوف والرجا والمواعظ والترهيد فى الدنيا والترغيب فى الاخرة والتاهب لها وقصر الامل ومكارم الاخلاق ..

فصل

ينبغى للقارى اذا ابتدأ من وسط السورة او وقف على غير اخرها ان يبتدى من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض وان يقف على اخر الكلام ولا يتقيد بالاجزاء . وفى قوله تعالى فما كان جواب قومه وفى قوله تعالى ومن يقنت منكن لله . وفى قوله تعالى . وما انزلنا على قومه من بعده من جند من السماء وفى قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وفى قوله تعالى . وبدا لهم سيات ما عملوا وفى قوله تعالى . قال فما خطبكم ايها المرسلون . وكذلك الاحزاب كقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وقوله تعالى . قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فكل هذا وشبهه ينبغى ان لا يبتدأ به ولا يوقف عليه فانه متعلق بما قبله ولا تغتر بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الاداب ولا يفكرون فى هذه المعانى و امثل ما روى الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغتر بكثرة الهالكين

وهذا

ولهذا المعنا قال العلما قرأة سورة قصيرة بكالها افضل من قرأة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد يخفا الارتباط على بعض الناس فى بعض الاحوال وقد روى ابن ابى داود باسناده عن عبد الله بن ابى الهذيل التابعى المعروف رضى الله عنه قال كانوا يكرهون ان يقرأوا بعض الاية ويتركوا بعضها .

فصل

فى احوال تكره فيها القرأة اعلم ان قرأة القران محبوبة على الاطلاق الا فى احوال مخصوصة كما جا الشرع بالنهى عن القرأة فيها وانا اذكر ما حضرنى الان منها مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة فتكره القرأة فى حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلوة سوى القيام وتكره القرأة بما زاد على الفاتحة للماموم فى الصلوة الجهرية اذا سمع قرأة الامام وتكره حال القعود على الخلاف فى حال النعاس وكذلك اذا استعجم عليه القران وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب هذا هو المختار الصحيح . وجا عن طاوس كراهتها وعن ابرهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كل منهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القرأة فى الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلما . وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وابى ثور واصحاب الراى وحكى عن الحسين البصرى وعروة ابن الزبير ومالك كراهة القرأة فى الطواف والصحيح الاول وقد تقدم

قوله استعجم اى استغلق ولم ينطق بسبب اخذة النعاس وابهمت

شرح مسلم للنووى

فائدة طاوس من كبار التابعين فقيه اهل اليمن كان اعجميا واسم ابيه كيسان وقيل اسمه طاوس كنيته ابو عبد الرحمن كان راسا فى العلم والعمل من سادات التابعين وادرك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كما ذكرنا وجابر بن زيد ابو الشعثا ومحمد بن الزبير وروى عنه ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار وخلق كثير اتفق ذكرهم

بيان الخلاف في القرأة في الحمام وفي الطريق وفيمن فعله نجس

فصل

ومن البدع المنكرة في القرأة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قرأة سورة الأنعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة فيجمعون امورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ومنها إيهام العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى ومنها التطويل على المأمومين ومن البدع المشابهة لهذه قرأة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة الم تنزيل قاصدا ذلك وانما السنة قرأة الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى في الثانية

فصل

في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها منها انه اذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي ان يمسك عن القرأة حتى تتكامل خروجها ثم يعود الى القرأة هكذا رواه ابن ابو داود وغيره عن عطا وهو ادب حسن • ومنها انه اذا تثاءب امسك عن القرأة حتى ينقضي التثاوب ثم يقرأ قاله ابن مجاهد وهو حسن ويدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم •

ومنها اذا قرأ قول الله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك

من الايات

من الايات ينبغي ان يخفض بها صوته كذا كان ابرهيم النخعي يفعل • ومنها ما رواه ابن ابي داود باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرأ الانسان ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومنها يستحب ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى • وروى ابن داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية ابي داود والترمذي • ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد ومن قرأ فبأي حديث بعده يومنون فليقل امنت بالله • وعن ابن عباس وابن الزبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرأ احدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى • وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات • وعن عبد الله بن مسعود انه صلى فقرأ اخر بني اسرايل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص اصحابنا على انه يستحب ان يقال في الصلوة ما قدمنا في حديث ابي هريرة في السور الثلاث وكذا يستحب ان يقال

باقى ما ذكرناه وما كان فى معناه والله اعلم

فصل

فى قرأة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن ابى داود فى هذا اختلافا عن ابرهيم النخعى رحمه الله انه كان يكره ان يتأول القرآن بشئ يعرض من امر الدنيا • وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قرأ فى صلوة المغرب بمكة والتين والزيتون وطور سينين ورفع صوته وهذا البلد الامين • وعن حكيم بضم الحاء ابن سعد ان رجلا من المحكمة اتا عليا رضى الله عنه وهو فى صلوة الصبح فقال له لئن اشركت ليحبطن عملك فاجابه على فى الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال اصحابنا واذا استأذن انسان على المصلى فقال المصلى ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوة او اراد التلاوة والاعلام لم تبطل صلوته وان اراد الاعلام او لم تحضره نية بطلت صلاته

فصل

اذا كان يقرأ ماشيا فمر على قوم يستحب ان يقطع القرأة ويسلم عليهم ثم يرجع الى القرأة ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرأ جالسا فمر عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدى الاولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشارة قال فان اراد الرد باللفظ رده وبدأ بالاستعاذة وعاد للتلاوة وهذا الذى قاله ضعيف الظاهر

وجوب

وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل يوم الجمعة فى حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على اصح الوجهين فاذا قالوا هذا فى حال الخطبة مع الاختلاف فى وجوب الانصات وتحريم الكلام فيها بالاجماع اولى مع ان رد السلام واجب فى الجملة والله اعلم واما اذا عطس فى حال القرأة يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان فى الصلوة ولو عطس غيره وهو يقرأ فى غير الصلوة وقال الحمد لله يستحب للقارئ ان يشمته فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن فقطع القرأة واجابه بتابعته فى الفاظ الاذان ثم يعود الى قرأته وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة فى حال القرأة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا ينكر قلبه ولا يحصل له شئ من الاذى للانس الذى بينهما ونحوهما فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القرأته فان قطعها جاز

فصل

واذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سر مع صيانة او له حرمة بولاية او ولاده فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعل اصحابه رضى الله عنهم بحضرته وبامره ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين

وقد جمعت جزأ فى القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار
الواردة باستحبابه والنهى عنه وبينت ضعف الضعيف
منها وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهى وليس
فيه نهى واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن تشكك
فى شئ من احاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه ان شاء الله

فصل

فى احكام نفيسة تتعلق بالقرأة فى الصلوة ابالغ فى اختصارها
فالها مشهورة فى كتب الفقه منها انه تجب القرأة فى الصلوة
المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك والشافعى واحمد
وجماهير العلماء تتعين قراة الفاتحة فى كل ركعة وقال
ابوحنيفة وجماعة لاتتعين الفاتحة ابدا قال ولاتجب
القرأة فى الركعتين الاخريين والصواب الاول فقد تظاهرت
عليه الادلة من السنة ويكفى من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث الصحيح لاتجزى صلوة لايقرأ فيها بام
القران واجمعوا على استحباب قرأة السورة بعد الفاتحة
فى ركعتى الصبح والاولتين من باقى الصلوات واختلفوا فى
استحبابها فى الثالثة والرابعة والشافعى فيها قولان
الجديد انها تستحب والقديم انها لاتستحب قال
اصحابنا واذا قلنا تستحب فلا خلاف انه يستحب ان
تكون اقل من القرأة فى الاولتين قالوا وتكون القرأة
فى الثالثة والرابعة سواء وهل تطول الاولى على الثانية
فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا لاتطول و
الثانى وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو

المختار

المختار للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يطول فى الاولى مالا يطول فى الثانية • وفائدته ان يدرك المأخر
الركعة الاولى والله اعلم قال الشافعى رضى الله عنه واذا ادرك
المسبوق مع الامام الركعتين الاخرتين من الظهر اوغيرها
ثم قام الى الاتيان بما بقى عليه استحب ان يقرأ السورة قال
الجماهير من اصحابنا هذا اعلى القولين • وقال بعضهم هذا
على قوله يقرأ السورة فى الاخريين اما على الاخر فلا • و
الصواب الاول لان لاتخلو صلوته من سورة والله اعلم هذا
حكم الامام والمنفرد • واما المأموم فان كانت الصلوة
سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة وان كانت
جهرية فان كان يسمع قرأة الامام كره له قرأة السورة وفى
وجوب الفاتحة قولان اصحهما تجب • والثانى لاتجب
وان كان لايسمع القرأة فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب
السورة وقيل لاتجب الفاتحة وقيل تجب ولاتستحب
السورة والله اعلم • وتجب الفاتحة فى التكبيرة الاولى
من صلوة الجنازة • واما قرأة الفاتحة فى صلاة النافلة
فلابد منها واختلف اصحابنا فى تسميتها فيها قال القفال
تسمى واجبة وقال صاحبه القاضى حسين تسمى شرطا و
قال غيرهما تسمى ركنا وهو الاظهر والله اعلم • والعاجز
عن الفاتحة فى هذا كله يبدلها فيقرأ بقدرها من
غيرها من القران فان لم يحسن اتا بقدرها من الاذكار
كالتسبيح والتهليل ونحوهما فان لم يحسن شيئا وقف
بقدر القرأة ثم يركع والله اعلم ولا بأس فى الجمع

بين سور فى ركعة واحدة فقد ثبت فى الصحيحين من
حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لقد عرفت
النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين فى ركعة وقد
قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة فى ركعة •

فصل

اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة فى صلوة الصبح
والجمعة والعيدين والاوليين من المغرب والعشا وفى
صلوة التراويح والوتر عقيبها وهذا مستحب للامام والمنفرد
بما ينفرد به منها واما المأموم فلا يجهر بالاجماع ويسن الجهر
فى صلوة كسوف القمر ولا يجهر فى كسوف الشمس ويجهر
فى الاستسقا ولا يجهر فى الجنازة اذا صليت بالنهار وكذا
بالليل على المذهب الصحيح المختار ولا يجهر فى نوافل النهار
غير ما ذكرناه من العيد والاستسقا واختلف اصحابنا
فى نوافل الليل فالاظهر انه لا يجهر والثانى يجهر وهو
اختيار البغوى يقرا بين الجهر والاسرار ولو فاتته صلوة بالليل
فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر فى
الجهر والاسرار وقت الفوات ام وقت القضا فيه
وجهان لاصحابنا اظهرهما الاعتبار بوقت القضا ولو
جهر فى موضع الاسرار او اسر فى موضع الجهر فصلوته
صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يجب للسهو واعلم
ان الاسرار فى القراءة والتكبيرات وغيرهما من الاذكار هو ان
يقول بحيث يسمع نفسه ولا بد من اذا كان صحيح السمع ولا

عارض

عارض له فان لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف

فصل

قال اصحابنا يستحب للامام فى الصلوة الجهرية ان يسكت اربع
سكتات فى حال القيام احداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرا دعا
التوجه وليحرم المأمومون • والثانية عقيب الفاتحة سكتة
لطيفة جدا بين اخر الفاتحة وبين امين لئلا يتوهم ان امين
من الفاتحة • والثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرا
المأموم الفاتحة • والرابعة بعد القراءة من السورة يفصل
بها القراءة وتكبيرة الهوى الى الركوع •

فصل

يستحب لكل قارئ فى الصلوة او فى غيرها اذا فرغ من الفاتحة
ان يقول امين والاحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة
وقد قدمنا فى الفصل قبله انه يستحب ان يفصل بين آخر
الفاتحة وامين بسكتة لطيفة • ومعناه اللهم استجب
وقيل كذلك فليكن • وقيل افعل وقيل معناه لا يقدر
على هذا احد سواك • وقيل معناه لا تخيب رجاءنا و
قيل معناه امنا بخير وقيل هو طابع الله على عباده يدفع
به عنهم الآفات وقيل هى درجة فى الجنة يستحقها قائلها
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى • وانكر المحققون والجماهير
هذا وقيل هو اسم عبرانى معرب وقال ابو بكر الوراق
هى قوة للدعا واستنزال للرحمة وقيل غير ذلك • وفى
امين لغات قال العلماء افصحها امين بالمد وتخفيف
الميم • والثانية بالقصر وهاتان لغتان مشهورتان والثالثة

أمين بالامالة مع المد حكاها الواحدى عن الحسن والحسين
ابن الفضل قال ويحقق ذلك ماروى عن الصادق رضى الله
عنه قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب
قاصدا هذا كلام الواحدى والرابعة غريبة جدا و
قد عدها اكثر اهل اللغة فى لحن العوام وقال جماعة من
اصحابنا من قالها فى الصلوة بطلت صلوته قال اهل العربية
حقها فى العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا
وصلها فتح النون لالتقا الساكنين كما فتحت فى اين و
كيف ولم تكسر الثقل لكسرة بعد الياء هذا مختصر ما
يتعلق بلفظ امين وقد بسطت القول فيها بالشواهد
وزيادة الاقوال فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات
قال العلماء ويستحب التامين فى الصلوة للامام والماموم
والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد بلفظ امين فى الصلوة
الجهرية واختلفوا فى جهر الماموم والصحيح انه يجهر
والثانى لايجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا
والا فلا ويكون تامين الماموم مع تامين الامام لا
قبله ولا بعده لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى
الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ماتقدم
من ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين
قال اصحابنا وليس فى الصلوة موضع يستحب ان يقترن
قول الماموم بقول الامام الا فى قوله امين واما فى

الاقوال الباقية فيتأخر قول الماموم

فصل

فى سجود التلاوة وهو مما يتاكد الاعتناء به فقد اجمع العلما
على الامر بسجود التلاوة واختلفوا فى انه امر استحباب
ام ايجاب فقال الجماهير ليس بواجب بل هو مستحب
وهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عباس و
سلمان الفارسى وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعى
والشافعى واحمد واسحق وابى ثور وداود وغيرهم
رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب
واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه قرا على المنبر يوم الجمعة سورة النحل
حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا
كانت الجمعة القابلة قرا حتى اذا جا السجدة قال يا ايها
الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم
يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخارى وهذا
الفعل والقول من عمر رضى الله عنه فى هذا الجمع دليل
ظاهر واما الجواب عن الاية التى احتج بها ابو حنيفة
رضى الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود
تكذيبا كما قال الله تعالى بل الذين كفروا يكذبون
وثبت فى الصحيحين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه
انه قرا على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
وثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه سجد فى النجم

فصل

في بيان عدد السجدات ومحلها اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير انها اربع عشرة سجدة سجدة في الاعراف وسجدة في الرعد والنحل وسبحان ومريم وسجدتان في الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واما سجدة ص فمستحبة وليست من عزائم السجود اي متأكدة انه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن مثله ابو حنيفة هي اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وجعلها من العزايم وعن احمد روايتان كالشافعي والثانية خمس عشرة زاد ص وهو قول ابو العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وعن مالك روايتان احداهما كالشافعي واشهرهما احدى عشرة اسقط النجم واذا السماء انشقت واقرأ وهو قول قديم للشافعي و الصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها والرعد عقب قوله بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا والاولى من سجدتي الحج ان الله يفعل ما يشاء والثانية

وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون وحم لا يسأمون والنجم في اخرها واذا السماء انشقت لا يسجدون واقرأ في اخرها والاخلاف نعتد به في شيء من مواضعها الا التي في حم قال العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي واصحابه الى ما ذكرناه انها عقيب يسأمون وهذا سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابي وايل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق بن راهوية • وذهب اخرون الى انها عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون حكاية ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبد الله بن مسعود وابرهيم النخعي و ابي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك ابن انس والليث بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب • واما قول ابي الحسن علي بن سعيد العبدري من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة النمل عند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون قال وهذا مذهب اكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحة بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم •

فصل

حكم سجود التلاوة حكم صلوة النافلة في اشتراط الطهارة

عن الحدث وعن النجس وفي استقبال القبلة وستر العورة
فيحرم على من بيديه نجاسة غير معفوّ عنها وعلى المحدث
الا اذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم ويحرم الى غير القبلة
الا في السفر حيث تجهل النافلة الى غير القبلة وهذا كله
متفق عليه •

فصل

اذا قرأ سجدة ص ممن قال انها من عزايم السجود قال
يسجد سواء قراها في الصلوة او خارجا منها كسائر السجدات
واما الشافعي وغيره من قال ليست من عزايم السجود
فقالوا اذا قراها خارج الصلوة يستحب له السجود لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قد مناه وان
قراها في الصلوة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس
لم تبطل صلوته لانه زاد في الصلوة ولكن يسجد للسهو و
ان كان عالما فالصحيح انه تبطل صلاته لانه زاد في الصلوة و
لو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها من العزايم والمامور
لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا
انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر انه لا يسجد •

فصل

فمن يسن له السجود اعلم ان يسن للقاري المتطهر بالماء
والتراب حيث يجوز سواء كان في الصلوة او خارجا منها
ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع ولكن قال
الشافعي لا اوكده في حقه كما اوكده في حق المستمع
هذا هو الصحيح وقال امام الحرمين من اصحابنا

لا يسجد

لا يسجد السامع والمشهور الاول سواء كان القاري في الصلوة
او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود سواء سجد القاري
ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رحمه الله
وبه قال ابو حنيفة وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي
لا يسجد المستمع لقرأة من في الصلوة وقال الصندلاني
من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان يسجد القاري
والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون القاري مسلما
بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا
او امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة
وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقرأة الكافر والصبي و
المحدث والسكران وقال جماعة من السلف لا يسجد
لقرأة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحق
والصواب ما قدمناه •

فصل

في اختصار السجود وهو ان يقرأ اية او آيتين ثم يسجد
حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن
سيرين والنخعي واحمد واسحق انهم كرهوا ذلك وعن ابي
حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا باس به وهذا مقتضى
مذهبنا •

فصل

اذا كان مصليا منفردا فسجد لقرأة نفسه فلو ترك سجود
التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز فان
فعل مع العلم بطلت صلوته وان كان قد هوى الى الركوع

ولم يصل الى حد الراكعين جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع الى القيام جاز اما اذا اصغى المنفرد بالصلوة لقراءة قارئ فى الصلوة اوغيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلوته اما المصلى فى جماعة فان كان اماما فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلوته فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم السجود فان سجد بطلت صلاته ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو معذور فى علته ولا يجوز ان يسجد ولو علم والامام بعد فى السجود وجب العود ولو هوى الى السجود فرفع الامام وهو فى الهوى رفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود لسرعة الامام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد واما اذا كان المصلى مأموما فلا يجوز ان يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير امامه فان سجد بطلت صلوته ويكره له قراءة السجدة ويكره له الاصغا الى قراءة غير امامه.

فصل

فى وقت السجود للتلاوة قال العلماء ينبغى ان يقع عقب اية التجدة التى قرأها اوسمعها وان اخر ولم يطل الفصل سجد وان طال فقد فات السجود فلا يقضى على المذهب

الصحيح

الصحيح المشهور كما لا يقضى صلوة الكسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول ضعيف انه يقضى السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما واما اذا كان القارئ او المستمع محدثا عند تلاوة السجدة فان تطهر على القرب سجد وان تاخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح المختار الذى قطع به الاكثرون انه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوى من اصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلوة والاعتبار بطول الفصل فى هذا بالعرف على المختار

فصل

اذا قرأ السجدات كلها اوسجدات منها فى مجلس واحد سجد لكل سجدة بلا خلاف وان كرر الاية الواحدة فى مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف وان كررها فى المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع وان سجد للاولى ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول والثانى تكفيه السجدة الاولى عن الجميع وهو قول بن شريح وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسى الزاهد من اصحابنا والثالث ان طال الفصل سجد والا فتكفيه الاولى اما اذا كرر السجدة الواحدة فى الصلوة فان كان فى ركعة فهى كالمجلس الواحد ويكون فيه الاوجه الثلاثة وان كان فى ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف

فصل

اذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة فى السفر سجد بالايما هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد وزفر وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابى حنيفة لايسجد والصواب مذهب الجماهير واما الراكب فى الحضر فلا يسجد بالايما •

فصل

اذا قرأ اية السجدة فى الصلوة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قراها فى الركوع والسجود فانه لايجوز ان يسجد لان القيام محل القرائة ولو قرأ السجدة فنوى ليسجد فشك هل قرى الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة لان سجود التلاوة لايؤخر •

فصل

لو قرأ اية السجدة بالفارسية لايسجد عندنا كما لو قرأ اية السجدة وقال ابو حنيفة يسجد •

فصل

اذا سجد المستمع مع القارى لايرتبط به ولاينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله •

فصل

لايكره قرأة اية السجدة للامام عندنا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية ويسجد متى قراها وقال مالك يكره ذلك مطلقا وقال يكره فى السرية دون الجهرية

فصل

لايكره

لايكره عندنا سجود التلاوة فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها وبه قال الشعبى والحسن البصرى وسالم بن عبد الله والقاسم وعطا وعكرمة وابو حنيفة واصحاب الرأى و مالك واحدى الروايتين وكره ذلك طائفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومالك فى الرواية الاخرى واسحق بن راهويه وابن ثور •

فصل

لايقوم الركوع مقام سجود التلاوة فى حال الاختيار وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف ومن الخلف وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه دليل الجمهور القياس على سجود الصلوة واما العاجز عن السجود فيومى اليه كما يومى بسجود الصلوة •

فصل

فى صفة السجود اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهما ان يكون خارج الصلوة والثانى ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الاحرام للصلوة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوى الى السجود ولايرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجود الصلوة واما التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا اظهرها وقول الاكثرين منهم انها ركن لايصح السجود الا بها والثانى انها مستحبة ولو تركت صح السجود وهذا قول الشيخ ابى محمد الجوينى والثالث

ليست مستحبة والله اعلم ثم ان كان الذى يريد السجود قائما
كبر للاحرام فى حال قيامه ثم يكبر للسجود فى انحطاطه
الى وان كان جالسا فقد قال جماعات من اصحابنا
يستحب له ان يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوى للسجود
كما اذا كان فى الابتدا قائما ودليل هذا القياس على
الاحرام والسجود فى الصلوة وممن نص على هذا وجزم
به من ائمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجوينى والقاضى حسين
وصاحباه صاحب التتمة والتهذيب والامام المحقق
ابو القاسم الرافعى وحكاه امام الحرمين عن والده الشيخ
ابى محمد ثم انكره وقال لم ار لهذا اصلا ولا ذكرا
وهذا الذى قاله امام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شئ
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن من يقتدى به من
السلف ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم
ثم اذا سجد فينبغى ان يراعى اداب السجود فى الهيئة و
التسبيح واما الهيئة فينبغى ان يضع يديه حذو منكبيه
على الارض ويضم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة
ويخرجها من كمه ويباشر بها المصلى ويجافى مرفقيه
عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ان كان رجلا فان
كان امرأة او خنثى لم يجاف ويرفع الساجد اسافله على
راسه ويمكن جبهته وانفه من المصلى ويطمئن فى
سجوده واما التسبيح فى السجود فقال اصحابنا يسبح بما
يسبح فى سجود الصلوة فيقول ثلاث مرات سبحان ربى
الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك

اسلمت

اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين ويقول
سبوح قدوس رب الملئكة والروح فهذا كله مما يقول
فى سجود الصلوة قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب لى بها
عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا
واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم
وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة فينبغى ان يحافظ
عليه وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير فى كتابه التفسير
ان اختيار الشافعى رحمه الله فى دعا سجود التلاوة ان
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل
عن الشافعى غريب جدا وهو حسن فان ظاهر القران
يقتضى مدح من قاله فى السجود فيستحب ان يجمع بين
هذه الاذكار كلها ويدعو معها بما يريد من امور الاخرة
والدنيا فان اقتصر على بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم
يسبح بشئ اصلا حصل السجود كسجود الصلوة ثم اذا
فرغ من التسبيح والدعا رفع راسه مكبرا وهل يفتقر
الى السلام فيه قولان منصوصان للشافعى مشهوران
اصحهما عند جماهير العلماء من اصحابه انه يفتقر لافتقارها
الى الاحرام ويصير كصلوة الجنازة ويزيد هذا ما رواه
ابن ابى داود باسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه كان اذا قرا السجدة سجد ثم سلم والثانى
لا يفتقر كسجود التلاوة فى الصلوة ولانه لم ينقل عن
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فعلى الاول هل يفتقر

الى التشهد فيه وجهان اصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر الى
القيام وبعض اصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول فى التشهد
والسلام ثلثة اوجه اصحها انه لا بد من السلام دون
التشهد والثانى لا يحتاج الى واحد منهما والثالث لا بد منهما
وممن قال من السلف يسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن
السلمى وابو الاحوص وابو قلابة واسحق بن راهويه
وممن قال لا يسلم الحسن البصرى وسعيد بن جبير وابراهيم
النخعى ويحيى بن وثاب واحد هذا كله فى الحال الاول
وهو السجود خارج الصلوة والحال الثانى ان يسجد
للتلاوة فى الصلوة فلا يكبر للاحرام ويستحب ان يكبر
للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود وهذا
هو الصحيح المشهور والذى قاله الجمهور وقال علىّ بن
ابى هريرة من اصحابنا لا يكبر فى السجود ولا للرفع و
المعروف الاول واما الادب فى هيئة السجود والتسبيح
فعلى ما تقدم فى السجود خارج الصلوة الا انه ان كان
الساجد اماما فينبغى ان لا يطول السجود لكثرة التسبيح
الا ان يعلم من حال المأمومين انهم يؤثرون التطويل
ثم اذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف
وهذه المسألة غريبة قل من نص عليها وممن نص
عليها القاضى حسين والبغوى والرافعى وهذا خلاف
سجود الصلوة فان القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار
الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره
استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية

من الركعة

من الركعة الاولى من كل الصلوات ومن الثالثة فى الرباعيات
ثم اذا رفع راسه من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب
قائما والمستحب اذا انتصب قائما ان يقرأ شيأ ثم يركع فان
انتصب ثم ركع من غير قرأة جاز •

فصل

فى الاوقات المختارة للقرأة اعلم ان افضل القرأة ما كان
فى الصلوة ومذهب الشافعى وغيره ان تطويل القيام فى
الصلوة افضل من تطويل السجود واما القرأة فى غير
الصلوة فافضلها قرأة الليل والنصف الاخير من الليل
افضل من الاول والقرأة بين المغرب والعشا محبوبة •
واما القرأة فى النهار فافضلها بعد صلوة الصبح ولا
كراهة فى القرأة فى وقت من الاوقات لمعنى فيه واما
ما رواه ابن ابى داود عن معان بن رفاعة عن مشايخه
انهم كرهوا القرأة بعد العصر وقالوا هى دراسة يهود
فغير مقبول ولا اصل له ويختار من الايام يوم الجمعة
والاثنين والخميس ويوم عرفة ومن الاعشار العشر
الاخير من رمضان والعشر الاول من ذى الحجة ومن
الشهور رمضان •

فصل

اذا اريح على القارى فلم يدر ما بعد الموضع الذى انتهى
اليه فسأل عنه غيره فينبغى ان يتأدب بما اجابه عبد الله
بن مسعود وابرهيم النخعى وبشير بن ابى مسعود رضى الله
عنهم قالوا اذا سأل احدكم اخاه عن اية فليقرأ

ما قبلها ثم يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه

فصل

اذا اراد ان يستدل باية فله ان يقول قال الله تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا كراهة فى شئ من هذا هذا الصحيح المختار الذى عليه عمل السلف وروى ابن ابى داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال وهذا الذى انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القران والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم فقد قال الله تعالى والله يقول الحق وفى صحيح مسلم رضى الله عنه عن ابى داود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفى صحيح البخارى فى باب تفسير لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فهذا كلام ابى طلحة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح عن مسروق قال قلت لعايشة رضى الله عنها الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين فقالت او لم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ثم قالت فى هذا الحديث والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول

قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ونظاير هذا فى كلام السلف والخلف اكثر من ان تحصر والله اعلم

فصل

فى اداب الختم وما يتعلق به فيه مسائل الاولى فى وقته قد تقدم ان الختم للقارى وحده يستحب ان يكون فى الصلوة وانه يستحب ان يكون فى ركعتى الفجر او ركعتى سنة المغرب وفى سنة ركعتى الفجر افضل وانه يستحب ان يختم ختمة فى اول النهار فى دور ويختم ختمة اخرى فى اول الليل فى دور اخر واما من يختم فى غير الصلوة والجماعة الدين مجتمعين فيستحب ان يكون اول النهار واول الليل كما تقدم فاول النهار افضل عند بعض العلماء المسئلة الثانية يستحب صيام يوم الجمعة الا ان يصادف يوما نهى الشرع عن صيامه وقد روى ابن ابى داود باسناده الصحيح ان طلحة ابن مصرف وحبيب بن ابى ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضى الله عنهم اجمعين كانوا يصبحون فى اليوم الذى يختمون فيه القران صياما المسئلة الثالثة يستحب حضور مجلس ختم القران استحبابا متاكدا فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وروى الدارمى وابن داود باسنادهما عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القران فاذا اراد ان يختم اعلم ابن عباس فيشهد ذلك

وروى ابن ابى داود باسناد بن صحيحين عن قتادة التابعى
الجليل صاحب انس رضى الله عنه قال كان انس بن مالك
رضى الله عنه اذا ختم القران جمع اهله ودعا وروى باسناده
الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعى الجليل قال ارسل الى
مجاهد وعتبه بن لبابة فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا
ان نختم القران والدعا يستجاب عند ختم القران وفى بعض
الروايات الصحيحة ان كان يقال الرحمة تنزل عند خاتمة
القران وروى باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون
عند ختم القران يقولون تنزل الرحمة • المسئلة الرابعة
يستحب الدعا عقب الختم استحبابا متاكد الما ذكرناه فى
المسئلة التى قبلها وروى الدارمى باسناده عن حميد
الاعرج قال من قرا القران ثم دعا امّن على دعائه اربعة
الاف ملك وينبغى ان يلح فى الدعا وان يدعو بالامور
المهمة وان يكثر من ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح
سلاطينهم وساير ولاة امورهم • وقد روى الحاكم
ابو عبد الله النيسابورى باسناده ان عبد الله بن المبارك
رضى الله عنه كان اذا ختم القران اكثر من دعائه للسلطان
والمؤمنين والمومنات وقد قال نحو ذلك غيره فيختار
الداعى الدعوات الجامعة كقوله اللهم اصلح قلوبنا و
ازل عيوبنا وتولنا بالحسنى وزينا بالتقوى واجمع لنا
خير الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك ما ابقيتنا
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واعذنا من
شرور انفسنا وسيات اعمالنا واعذنا من عذاب

وعذاب

وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
اللهم انا نسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى • اللهم
انا نستودعك اديانا وابدانا وخواتيم اعمالنا وانفسنا
واهلينا واحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما انعمت به علينا
وعليهم من امور الاخرة والدنيا • اللهم انا نسالك العفو
والعافية فى الدين والدنيا والاخرة واجمع بيننا وبين
اخواننا فى دار كرامتك بفضلك ورحمتك • اللهم اصلح
ولاة المسلمين ووفقهم للعدل فى رعاياهم والاحسان
اليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتناء بمصالحهم
وحببهم الى الرعية وحبب الرعية اليهم ووفقهم
لصراطك المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم •
اللهم الطف بعبدك سلطاننا ووفقه لمصالح الدنيا
والاخرة وحببه الى رعيته وحبب الرعية اليه ويقول فى
الدعوات المذكورة فى جملة الولاة ويزيد اللهم ارحم نفسه
وبلاده ومن اتباعه واجناده وانصره على اعدا المسلمين
المخالفين ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن
وانواع الخيرات وزد الاسلام بسببه ظهورا ظاهرا و
اعزه ورعيته اعزازا ظاهرا • اللهم اصلح احوال المسلمين
وارخص اسعارهم وامنهم فى اوطانهم واقض ديونهم
والف بين قلوبهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم
وسلم غيبهم وفك اسرهم واسارام واشف صدورهم
واذهب غيظ قلوبهم والف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم

واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على
عدوك وعدوهم • اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين
به ناهين عن المنكر مجتنبين له محافظين على حدودك داعين
على طاعتك متناصفين متناصحين • اللهم ضمن فى انعامهم
واقوالهم وبارك لهم فى جميع احوالهم وبفتح دعاءه ويختمه
بقوله الحمد لله رب العالمين حمداً ايوافى نعمه ويكافئ مزيده
اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
فى العالمين انك حميد مجيد • المسئلة الخامسة يستحب
اذا فرغ من الختمة ان يشرع فى ختمة عقيب الختم فقد
استحسنه السلف واحتجوا فيه لحديث انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة
قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه •

الباب السابع فى آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت فى صحيح مسلم رضى الله عنه عن تميم الدارى رضى الله عنه
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
قال العلماء رحمهم الله النصيحة لكتاب الله تعالى هى الايمان فانه
كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا
يقدر على مثله الخلق باسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته
وتحسينها والخشوع عنده هاو اقامة حروفه فى التلاوة والذب
عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه

والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار
بمواعظه والتفكر فى عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه
والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه
والدعاء اليه والى من ذكرنا من نصيحته •

فصل

اجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق
وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من جحد منه حرفاً مما
اجمع عليه اوزاد حرفاً لم يقرأ به احد وهو عالم بذلك
فهو كافر قال الامام الحافظ ابو الفضل القاضى عياض
رحمه الله اعلم ان من استخف بالقرآن او بالمصحف او بشئ
منه او سبهما او جحد حرفا منه او كذب بشئ مما صرح به فيه
من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفا ما اثبته وهو عالم
بذلك او شك فى شئ من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك
ان جحد التورية والانجيل او كتب الله المنزلة او كفرها او
سبها او استخف بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون على
ان القرآن المتلو فى جميع الاقطار والمكتوب فى المصحف الذى
بايدى المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين
الى آخر قل اعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان
من نقص منه حرفا قاصداً لذلك او بدل له بحرف آخر مكانه
او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع عليه
الاجماع واجمع على انه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر
قال ابو عثمن الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون على

ان الجحد بحرف من القران كفر وقد اتفق فقهاء بغداد على
استتابة بن شنوذ المقرى احد ائمة المقرين المتصدرين
بها مع ابن مجاهد لقراته واقرائه بشواذ من الحروف مما
ليس فى المصحف وعقد واعليه للرجوع عنه والتوبة سجلا
اشهد فيه على نفسه فى مجلس الوزير ابى على بن مقله سنه
ثلث وعشرين وثلثمائة وافتى محمد بن زيد فيمن قال
لصبى لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب
ولم ارد القران قال يودب القائل قال واما من لعن
المصحف فانه يقتل هذا اخر كلام القاضى عياض رحمه الله

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم والكلام فى معانيه لمن ليس من
اهلها والاحاديث فى ذلك كثيره والاجماع معتقد عليه
ممن كان اهلا للتفسير جامعا للادوات التى يعرف بها
معناه وغلب على ظنه المراد فسره ان كان مما يدرك
بالاجتهاد كالمعانى والاحكام الخفيّة والجليّة والعموم
والخصوص والاعراب وغير ذلك وان كان مما لا يدرك
بالاجتهاد كالامور التى طريقها النقل وتفسير الالفاظ
اللغويّة فلا يجوز الكلام فيه الا بنقل صحيح من جهة
المعتمدين من اهله واما من كان ليس من اهله
لكونه غير جامع لادواته فحرام عليه التفسير لكن له
ان ينقل التفسير عن المعتمدين من اهله ثم المفسرون
برائهم من غير دليل صحيح اقسام منهم من يصحح باية
على تصحيح مذهبه ويقوته خاطره مع انه لا يغلب

على

على ظنه ان ذلك هو المراد بالاية وانما تقصد الظهور على
خصمه ومنهم من يقصد الدعاء الى خير ويحتج باية من غير ان
تظهر له دلالة لما قاله ومنهم من يفسر الفاظه العربية من
غير وقوف على معانيها عند اهلها وهى مما لا تؤخذ الا بالسماع
من اهل العربيّة واهل التفسير كبيان معنى الفاظه و
اعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار و
الحقيقه والمجاز والعموم والخصوص والتقديم والتاخير
والاجمال والبيان وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر
ولا يكفى مع ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد معها
من معرفة اهل التفسير فيها فقد يكونون مجتمعين على
ترك الظاهر او على ارادة الخصوص والاضمار وغير ذلك
مما هو خلاف الظاهر وكما اذا كان اللفظ مشتركا بين
معان نعلم فى موضع ان المراد احدى المعانى ثم فتر كل ما جاء به
فهذا كله تفسير بالرأى وهو حرام والله اعلم

فصل

يحرم المراء فى القران والجدال فيه بغير حق ومن ذلك ان
تظهر له دلالة الاية على شئ يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا
ضعيفا يوافق مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر مع
ذلك على ظهورها فى خلاف ما يقول واما من لا يظهر له
له ذلك فهو معذور فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المراء فى القران كفر قال الخطابى قيل المراد بالمراء
الشك وقيل الجدال المشكك فيه وقيل الجدال الذى يفعله
اهل الاهواء فى ايات القدر ونحوها

فصل

وينبغى لمن اراد السؤال عن تقديم اية على اية فى المصحف اومناسبة هذه الاية فى هذا الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة فى كذا

فصل

يكره ان يقول نسيت آية كذا بل يقول انسيتها او اسقطتها

فقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسى وفى رواية فى الصحيحين ايضا بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى وثبت فى الصحيحين ايضا عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقرأ فقال رحمه الله لقد ذكرنى اية كيت اسقطتها وفى رواية فى الصحيح كنت انسيتها واما ماروا ه ابن ابى داود عن ابى عبد الرحمن السلمى التابعى الجليل انه قال لايقل اسقطت اية كذا بل اغفلت هو خلاف ما ثبت فى الحديث الصحيح فالاعتماد على الحديث وهو جواز اسقطت وعدم الكراهة فيه

فصل

يجوز ان يقال سورة البقرة وسورة العمران وسورة النسا وسورة المايدة وسورة الانعام وكذا الباقى لاكراهة فى ذلك وكره بعض المتقدمين هذا قال ويقال السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها العمران

والسورة

كتب وكتب هو نفع وهى لغة فى الحجاز وبها جاء القرآن وفى الحديث الصحيح

قوله بل هو نسى ونسى ضيعه

تشديد الراء فى الفاعل والمفعول

والسورة التى يذكر فيها سورة النسا وكذا البواقى والصواب الاول فقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لايحصى وكذلك عن الصحابة رضى الله عنهم قال ابن مسعود رضى الله عنه هذا مقام الذى انزل عليه سورة البقرة وعنه فى الصحيحين قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النسا والاحاديث واقوال السلف فى هذا اكثر من ان تحصر وفى السورة لغتان الهمزة وتركه والترك افصح وهو الذى جاء به القران وممن ذكر اللغتين ابن قتيبه فى غريب الحديث

فصل

ولايكره ان يقال هذه قرأة ابى عمرو وقرأة نافع وحمزة والكسائى اوغيرهما هذا هو المختار الذى عليه عمل السلف والخلف من غير انكار وروى ابن ابى داود عن ابرهيم النخعى رحمه الله انه قال كانوا يكرهون ان يقال سنة فلان وقرأة فلان والصحيح ماقدمناه

فصل

لايمنع الكافر من سماع القران لقول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القران قال اصحابنا ان كان لايرجا اسلامه لم يجز تعليمه وان رجى اسلامه فوجهان اصحهما يجوز رجا لاسلامه والثانى لايجوز كما لايجوز بيع المصحف منه وان رجى اسلامه واما اذا راينا يتعلم فهل يمنع فيه وجهان

فصل

اختلف العلماء فى كتابة القران فى آناء ثم يغسل ويسقاه المريض
فقال ابو الحسن ومجاهد وابو قلابة والاوزاعى لا باس به
وكرهه النخعى قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما من
اصحابنا ولو كتب القران على الحلول وغيرها من الاطعمة
فلا باس باكلها ولو قال القاضى كان على خشبة يكره احراقها

فصل

مذهبنا انه يكره نقش الحيطان والثياب بالقران وباسماء
الله تعالى قال عطا لا باس بكتب القران فى قبلة المسجد و
اما كتابة الحروز من القران فقال مالك لا باس به اذا
كان فى قصبة او جلد وحرز عليه وقال بعض اصحابنا
اذا كتب فى الحرز قرانا مع غيره فليس بحرام ولكن الاولا
تركه لكونه يحمل فى حال الحدث واذا كتب يصان كما قاله
الامام مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمر بن الصلاح رحمه الله

فصل

فى النفث مع القران بالرقية روى بن ابى داود عن ابى
جحيفة الصحابى رضى الله عنه واسمه وهب بن عبد الله
وقيل غير ذلك وعن الحسن البصرى وابرهيم النخعى انهم
كرهوا ذلك والمختار ان ذلك غير مكروه بل هو سنة
مستحبة فقد ثبت عن عايشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل
ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح

بهما

بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على وجهه ورأسه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخارى
ومسلم فى صحيحيهما وفى روايات الصحيحين زيادة على هذا
ففى بعضها قالت عايشة رضى الله عنها فلما اشتكا كان يامرنى
ان افعل ذلك به وفى بعضها كان النبى صلى الله عليه وسلم
ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات قالت
عايشة فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه
لبركتها وفى بعضها كان اذا اشتكا يقرأ على نفسه بالمعوذات
وينفث قال اهل اللغة والنفث نفخ لطيف بلا ريق والله اعلم

الباب الثامن فى الايات والسور المستحبة فى اوقات واحوال مخصوصة

اعلم ان هذا الباب واسع جدا لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ولكن
نشير الى اكثره او كثير منه بعبارات وجيزة فان اكثر الذى نذكره
فيه معروف للخاصة والعامة ولهذا اذكر الادلة فى اكثره
فمن ذلك السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القران فى شهر رمضان
وفى العشر الاواخر منه اكثر ولياليه الوتر منه اكثر ومن ذلك
العشر الاول من ذى الحجة ويوم عرفه ويوم الجمعة وبعد
صلوة الصبح وفى الليل وينبغى ان يحافظ على قراءة يس والواقعة
وتبارك الملك

فصل

السنة ان يقرأ فى صلوة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى
الركعة الاولى سورة الم تنزيل بكمالها وفى الثانية هل اتى
على الانسان بكمالها ولا يفعل ما يفعله كثير من ائمة

المساجد من الاقتصار على ايات من كل واحدة منهما مع تخليط القرأة بل ينبغي ان يقراهما بكالهما ويدرج قرأته مع ترتيل والسنة ان يقرأ في صلوة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة بكالها وفي الثانية سورة المنافقين بكالها وان شاء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار على البعض وليفعل ما قدمناه والسنة في صلوة العيد في الركعة الاولى سورة ق والثانية اقتربت الساعة بكالها وان شاء سبح وهل اتاك كلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار على البعض

فصل

ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان شاء في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية فكلاهما صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ في سنة المغرب قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويقرأ بهما ايضا في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة ويقرأ من اوتر بثلاث ركعات في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين

فصل

ويستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث ابي سعيد

الخدري وغيره فيه قال الشافعي في الام ان يقراها ايضا ليلة الجمعة ودليل هذا ما رواه ابو محمد الدارمي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديثا في استجباب قرأة هود يوم الجمعة وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قرأة آل عمران يوم الجمعة

فصل

ويستحب الاكثار من تلاوة اية الكرسي في جميع المواطن وان يقراها كل ليلة اذا اوى الى فراشه وان يقرأ المعوذتين عقيب كل صلوة رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح

فصل

يستحب ان يقرأ عند النوم اية الكرسي وقل هو الله احد والمعوذتين واخر سورة البقرة فهذا مما يهتم له ويتاكد الاعتناء به فقد ثبت فيه احاديث كثيرة صحيحة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايتان من اخر سورة البقرة من قراهما في ليلته كفتاه قال جماعة من اهل العلم كفتاه من قيام الليل وقال اخرون كفتاه المكروه في ليلته وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كل ليلة يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وقد قدمناه في فصل النفث بالقران وروى ابن ابي داود

باسناده عن علي كرم الله وجهه قال ماكنت ارى احداً يعقل
دخل في الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي - وعن علي كرم الله
وجهه ايضاً قال ماكنت ارى احداً يعقل ينام قبل ان يقرأ
الايات الثلاث الاواخر من سورة البقره اسناده صحيح
على شرط البخاري ومسلم - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترك ليلة الا
قرأت فيها قل هو الله احد والمعوذتين فما اتت علي ليلة
الا وانا اقرأهن - وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون
ان يقرأوا هؤلاء السور كل ليلة مرات قل هو الله احد
والمعوذتين اسناده صحيح على شرط مسلم - وعن ابرهيم
ايضا كانوا يعلمونهم اذا اووا الى فرشهم ان يقرؤا المعوذتين
وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني اسرائيل رواه الترمذي وقال
حديث حسن ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم
كل ليلة اخر آل عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الى اخرها فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ -

فصل

فيما يقرأ عند المريض يستحب ان يقرأ عند المريض الفاتحة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما
يدريك انها رقية ويستحب ان يقرأ عنده قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
مع النفث في اليدين فقد ثبت ذلك في الصحيحين

من فعل

من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه
في فصل النفث في اخر الباب الذي قبل هذا - وعن طلحة
ابن مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرئ عنده القران
وجد لذلك خفة فدخلت على ابي خيثمة وهو مريض فقلت
اني اراك اليوم صالحاً فقال اني قرئ عندي القران - وروى
الخطيب ابو بكر البغدادي رحمه الله باسناده ان الدارمي
رضي الله عنه كان اذا اشتكا شيئاً قال هاتوا اصحاب
الحديث فاذا حضروا قال اقرأوا علي الحديث فهذا في الحديث
والقران اولا -

فصل

فيما يقرأ عند الميت قال العلماء من اصحابنا وغيرهم يستحب
ان يقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا يس على موتاكم
رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه
باسناد ضعيف وروى مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار
اذا حضروا اقرأوا عند الميت سورة البقرة ومجالد ضعيف

الباب التاسع في كتابة القران واكرام المصحف

اعلم ان القران العزيز كان مولفا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم على ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا
في مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوائف
من الصحابة يحفظونه كله وطوائف يحفظون ابعاضا منه
فلما كان زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من
حملة القران خاف موتهم واختلاف من بعدهم فيه فاستشار

قال الحبر الطبري في تهذيب الآثار له وتاليف القران فضل وهو الذي نختاره ونعتقده وبه نثق والله ولي التوفيق

الصحابة رضى الله عنهم فى جمعه فى مصحف فاشاروا بذلك
فكتبه فى مصحف وجعله فى بيت حفصة ام المؤمنين رضى
الله عنها فلما كان فى زمن عثمن رضى الله وانتشر الاسلام
خاف عثمن وقوع الاختلاف المؤدى الى ترك شئ من القران
او الزيادة فيه فنسخ من ذلك المجموع عند حفصة الذى
اجمعت الصحابه عليه مصاحف وبعث بها الى البلدان
وامر باتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن
على بن ابى طالب وسائر الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم
وانما لم يجمعه النبى صلى الله عليه وسلم فى مصحف واحد
لما كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك
التوقع الى وفاته صلى الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر
وسائر الصحابة ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه
فعلوه رضى الله عنهم • واختلفوا فى عدد المصاحف التى
بعث بها فقال الامام ابو عمرو الدانى اكثر العلماء على ان عثمن
كتب اربع نسخ فبعث الى البصرة احداهن والى الكوفة
اخرى والى الشام اخرى وحبس عنده اخرى • وقال ابو حاتم
السجستانى فى كتب عثمن سبعة مصاحف بعث واحدا الى
مكة واخرى الى الشام واخرى الى اليمن واخرى الى البحرين
واخرى الى البصرة واخرى الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا
هذا مختصر ما يتعلق باول جمع المصحف وفيه احاديث
كثيرة فى الصحيح • وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم
وكسرها وفتحها فالضم والكسر مشهورتان والفتح
ذكرها ابو جعفر النحاس وغيره • • •

فصل اتفق

فصل

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابتها
وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقه وتعليقه
قال العلماء ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانة
من اللحن فيه وتصحيفه واما كراهة الشعبى والنخعى النقط
فانما كرهاه فى ذلك الزمان خوفا من التغير فيه وقد امن
ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فانه من
المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظايره مثل تصنيف العلم
وبنا المدارس والرباطات وغير ذلك والله اعلم •

فصل

لا يجوز كتابة القران بشئ نجس ونكره كتابته على الجدرات
عندنا وفيه مذهب عطاء الذى قدمناه وقد قدمنا انه
اذا كتب على الاطعمة فلا باس باكلها وانما ذا كتب على خشبة كره احراقها

فصل

اجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال
اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم فى القاذورة والعياذ بالله
صار الملقى كافرا قال ويحرم توسده بل توسد احاد كتب
العلم حرام ويستحب ان يقوم للمصحف اذا قدم به عليه
لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار والمصحف اولا
وقد قررت دلائل استحباب القيام فى الجزء الذى جمعته
فيه ورويناه فى مسند الدارمى باسناد صحيح عن ابى مليكة
ان عكرمة بن ابى جهل رضى الله عنه كان يضع المصحف على
وجهه ويقول هذا كتاب ربى كتاب ربى •

فصل

تحرم المسافرة بالمصحف الى ارض العدو اذا خيف وقوعه في ايديهم للحديث المشهور في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف من الذمي فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي اصحهما لا يصح والثاني يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن يراه يتعرض لحمله.

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة او غيرها سواء مس نفس المكتوب او الحواشي او الجلد ويحرم مس الخريطة والعلاقة والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب او كثر حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مس اللوح.

فصل

اذا تصفح المحدث او الجنب او الحايض اوراق المصحف بعود ونحوه ففي جوازه وجهان لاصحابنا اظهرهما جوازه وبه قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل الثاني تحريمه لانه يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع واما اذا القت الريح في يده وقلب الورقة فيحرم بلا خلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجهًا والصواب القطع

بالتحريم

بالتحريم لان القلب يقع باليد لا بالكم.

فصل

واذا كتب الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورق او يمسها حال الكتابة حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلثة اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب.

فصل

اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره من العلوم وفيه ايات من القرآن او نقودا مطرزة بالقرآن او دراهم او دنانير منقوشة به او حمل متاعا في جملته مصحف او لمس الجدار او الحلوا او الخبز المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز ذلك كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه فيما رايته بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله اعلم.

فصل

واما كتب تفسير القرآن فان كان القرآن فيها اكثر من غيره حرم لمسها وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيه ثلثة اوجه اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القرآن بخط مميز بغلظ او حمرة او غيرهما حرم وان لم يتميز لم يحرم

قال صاحب التتمة من اصحابنا واذا قلنا لا تحرم فهو مكروه
واما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن
فيها ايات من القران لم يحرم لمسها والاولا لا يمسها الا
على طهارة وان كان فيها ايات لم تحرم على المذهب بل
تكره وفيه وجه انه يحرم وهو الوجه الذى فى كتب
الفقه • واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة وغير ذلك لم يحرم لمسه ولا
حمله قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل •

فصل

اذا كان على الموضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها
حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم
بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذى قاله جماهير
اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال ابو القاسم الصيمرى
يحرم وغلطه اصحابنا فى هذا قال القاضى ابو الطيب هذا
الذى قاله مردود بالاجماع على المشهور قال بعض اصحابنا
انه مكروه والمختار انه ليس بمكروه •

فصل

من لم يجد ما فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس
المصحف سواء كان تيممه للصلوة او لغيرها مما يجوز التيمم له
واما من لم يجد ما ولا ترابا فانه يصلى على حسب حاله
ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث وجوزنا له الصلوة
للضرورة فلو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه
اياه وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة

قال

قال القاضى ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر و
ينبغى ان يلزمه التيمم اما اذا خاف على المصحف من حرق
او غرق او وقوع فى نجاسة او حصوله فى يد كافر فانه ياخذه
وان كان محدثا للضرورة •

فصل

هل يجب على الولى والمعلم تكليف الصبى المميز الطهارة لحمل
المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما فيه وجهان مشهوران
اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة •

فصل

يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة فى ثمنه وفى
كراهة بيعه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو نص الشافعى
انه يكره ومن قال لا يكره بيعه وشراؤه الحسن البصرى
وعكرمة والحكم بن عتبة وهو مروى عن ابن عباس وكرهت
طائفة من العلماء بيعه وشراءه وحكاه ابن المنذر عن
علقمة وابن سيرين والنخعى وشريح ومسروق وعبيدة
بن زيد وروى عن عمر وابى موسى الاشعرى التغليظ
فى بيعه وذهب طائفة الى الترخيص فى الشراء وكراهة
البيع حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وسعيد بن جبير
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والله اعلم •

الباب العاشر فى ضبط الاسماء واللغات المذكورة

فى الكتاب على ترتيب وقوعها هى كثيرة واشتبه
ضبطها وايضاحها وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة لكنى
اشير اليها باوجز الاشارة وارمز الى مقاصدها

باخصر العبارات و اقتصر على الاصح فى معظم الحالات فاول
ذلك فى الخطبة • الحمد الثنا بجميل الصفات • الكريم
فى صفات الله تعالى معناه المفضل وقيل غير ذلك • والمنان
روى عن على كرم الله وجهه ان معناه الذى يبدأ بالنوال
قبل السؤال • الطول الغنا والسعة • الهداية التوفيق
واللطف ويقال هدانا للايمان وهدانا الايمان وهدانا
الى الايمان • سائر بمعنى الباقى • لديه عنده يسمى نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة • وقال
ابن فارس وغيره اى الهمم الله تعالى اهله ذلك لما علم
من جميل صفاته وكرم شمايله قال اهل اللغة
يقال فلان يتحدى فلانا اذا مارأه ونازعه الغلبة • قوله
باجمعهم بضم الميم ويجوز فتحها لغتان مشهورتان اى
اى جميعهم • وافحم اى قطع وغلب • لايخلق بضم اللام
ويجوز فتحها والياء فيها مفتوحة ويجوز فتح الياء مع كسر
اللام يقال خلق الشئ وخلق واخلق اذا بلى والمراد
هنا لاتذهب جلالته وجلاوته • استظهره حفظه
ظاهرا الولدان الصبيان • الحدثان بفتح الحاء والدال
هو الحدث والحادثة والحدثان بمعنى وهو وقوع
مالم يكن • الملوان الليل والنهار • الرضوان بكسر
الراء وضمها الانام الخلق على المذهب المختار ويقال
ايضا الانس • الدامغات الكاسرات القاهرات •
الطغام بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة هم اوغاد
الناس • الاماثل الخيار واحدهم امثل وقد مثل

الرجل بضم الثاء اى صار فاضلا خيارا • الاعلام جمع علم وهو ما
يستدل به على الطريق من جبل وغيره سمى العالم البارع بذلك
لانه يهتدى به • انتهى العقول واحدها نهية بضم النون
لانها تنهى صاحبها عن القبايح وقيل لان صاحبها ينتهى الى
رأيه وعقله قال ابو على الفارسى يجوز ان تكون النهى مصدرا
وان تكون جمعا كالعرى ومشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور
وحكى صاحب مطالع الانوار كسر الميم ايضا • المختصر ما قل
لفظه وكثرت معانيه • العتيدة الحاضرة المعدة • ابتهل
التضرع • التوفيق خلق قدرة الطاعة • حسبنا الله اى
كافينا • الوكيل المتوكل عليه وقيل الموكول اليه تدبير
خلقه وقيل القايم بصالح خلقه وقيل الحافظ • انا الليل
ساعاته • وفى واحدها اربع لغات انا وانا بكسر الهمزة و
فتحها وانى وانو بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما
ومثله الآلى بمعنى • وفى واحدها اللغات الاربع الآلى
والى والو حكى هذا كله الواحدى • الانفاق المذموح
فى الشرع اخراج المال فى طاعة الله تعالى تجارة لن
تبور اى لن تهلك وتفسد • السفرة الملئكة الكتبة البررة
جمع بار وهو المطيع • يتتعتع اى يشد ويثقل • ابو موسى
الاشعرى عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر جد القبيلة
الاترجة بضم الهمزة والراء وهى معروفة قال الجوهرى قال
ابو زيد ويقال ترنجة • وفى صحيح البخارى فى كتاب الاطعمة
فى هذا الحديث مثل الاترنجة • ابو امامة الباهلى اسمه صدى
بن عجلان منسوب الى باهلة قبيلة معروفة • الحسد تمنى

زوال النعمة عن غيره • والغبطة تمنى مثلها من غير زوالها
فالحسد حرام والغبطة فى الخير محمودة محبوبة والمراد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين اى لا غبطة الا فى اثنتين
الترمذى منسوب الى ترمذ قال ابو سعيد السمعانى هى بلدة
قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيحون ويقال فى
النسبه اليها ترمذى بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء
مع كسر الميم ثلاثة اوجه حكاها السمعانى • ابو سعيد
الخدرى اسمه سعيد بن مالك منسوب الى خدرة • ابوداود
السجستانى اسمه سليمن بن اشعث النسائى هو ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب • ابو مسعود البدرى اسمه عقبه بن عمرو
وقال جمهور العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهرى
والبخارى وغيرهما شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدارمى هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الى
الدارم جد قبيلة • شعاير الله تعالى معالم دينه واحدها
شعيرة قال الجوهرى ويقال الواحد شعاره • البزار
صاحب المسند بالراى اخر لحد القبر بفتح اللام وضمها
لغتان مشهورتان والفتح افصح وهو شق فى جانبه
القبلى يدخل فيه الميت يقال لحدت الميت والحدته
ابو هريرة اسمه عبد الله بن صخر على الاصح فيه من نحو
ثلاثين قولا كنى بهريرة كانت له فى صغره وهو اول
من كنى بهذا • اذنى بالحرب اى اعلمنى ومعناه اظهر
محاربتى • ابو حنيفة اسمه النعمان بن ثابت بن
زوطى • الشافعى ابو عبد الله محمد بن ادريس بن

العباس

العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى • الثلب بفتح
الثاء المثلثة واسكان اللام هو العيب • حنفا جمع حنيف
وهو المستقيم وقيل هو المائل الى الحق المعرض عن الباطل • •
المرغشتى بفتح الميم واسكان الراء وفتح الغين المعجمة الشترى
بضم التاء الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما
منسوب الى شتر المدينة المعروفة • المحاسبى بضم الميم قال
السمعانى قيل له ذلك لانه كان يحاسب نفسه وهو من جمع
له علم الظاهر والباطن • غرف الجنة بفتح العين واسكان
الراء وبالفاء ربحها فليتبوأ مقعده من النار فليلزمه وقيل
فليتخذه وقيل هو دعا وقيل هو خبر • الدلالة بفتح الدال
وكسرها ويقال دلولد بضم الدال واللام • الطوية
بفتح الطاء وكسر الواو وقال اهل اللغة هى الضمير • التراقى
جمع ترقوة وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق • يجلوه
جلقا بفتح الجاء وكسرها لغتان • ابن ماجة هو ابو عبد الله
محمد بن يزيد ابو الدرداء اسمه عويمر وقيل عامر • يحنو
على الطالب اى يعطف عليه ويشفق • ايوب السختيانى
بفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر كان ايوب
يبيع الجلود بالبصرة ولهذا قيل السختيانى • الراعة
بفتح الباء مصدر برع الرجل وبرع بفتح الراء وضمها اذا
فاق اصحابه • حلقة العلم ونحوه باسكان اللام هذه
هى اللغة الفصيحة المشهورة ويقال بفتحها فى لغة قليلة
حكاها ثعلب والجوهرى وغيرهما • الرفقة بضم الراء وكسرها

لغتان • وقعدة المتعلمين بكسر القاف • المعشر الجماعة الذى امرهم
واحد • قوله وينقدونها بالنهار اى يعلمون بيانها • ابو سليمن
الخطابى منسوب الى جده من اجداده اسمه الخطاب واسم
ابى سليمن محمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وقيل اسمه
احمد • الزهرى هو ابو بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب
بن مرة بن كعب • البصرى بفتح الباء وكسرها • الشعبى بفتح
الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين • تميم الدارى
منسوب الى جد له اسمه الدار وقيل منسوب الى
دارين موضع بالساحل • ويقال تميم الديرى نسبة الى
دير كان يتعبد فيه وقيل غير ذلك • وقد اوضحت
الاختلاف فيه فى اول شرح صحيح مسلم • سليم بن عتر
بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناه فوق • الدورقى
بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف
ثم ياء النسب قيل انها نسبة الى القلانس الطوال التى تسمى
الدورقية وقيل كان ابوه ناسكا اى عابدا وكانوا فى
ذلك الزمن يسمون الناسك دورقيا وقيل نسبة الى
دارقان دورقان بلدة بفارس او غيرها • منصور بن زاذان
بالزاى والذال المعجمة • قوله يحتبى اى
ينصب ساقيه ويحتوى على ملتقى ساقيه وفخذيه
بيديه او بثوب • والحبوة بضم الحاء وكسرها
لغتان هى ذلك الفعل • الهذرمة بالذال المعجمة
سرعة الكلام الخفى • الغزالى هو محمد بن

محمد بن محمد بن احمد وهكذا يقال بتشديد الزاى وقد رد
عنه انه انكر هذا وقال انما انا الغزالى بتخفيف الزاى
منسوب الى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة • طلحة بن مصرف
بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء وقيل يجوز فتح الراء وليس
بشئ • ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن
مالك الجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب الى جشم جد
قبيله • القسطاط فيه ست لغات قسطاط وقسطاط بالتاء
بدل من الطاء وفستاط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة
ومكسوره والمراد به الخيمة والمنزل • الدوى بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم • النخعى بفتح النون
والخاء منسوب الى النخع جد قبيله • حلب شاة بفتح اللام
ويجوز اسكانه فى لغة قليلة • الرقاشى بفتح الراء وتخفيف
القاف القذاة كالعود وفتات الخرق ونحوهما مما يكنس
المسجد منه • سليمان بن بيلال بالمثناه من تحت ثم اللام
المهملة • ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن
ربيعة شهد بدرا • تنطحنى بكسر الطاء وفتحها منتشرا جدا
بكسر الجيم وهو مصدر • الاشنان بضم الهمزة وكسرها
لغتان ذكرهما ابو عبيد وابن الجوالقى وهو فارسى
معرب وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة اشتان همزة
اصلية • كراسى اضراسه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها
وكذا كل ما كان من هذا واحده مشددا جاز فى جمعه التشديد
والتخفيف • الرويانى بضم الراء واسكان الواو ومنسوب
الى رويان بلدة معروفة • قوله صلى على حسب حاله هو

بفتح السين اى على قدر طاقته • الحمام معروف وهو مذكر عند
اهل اللغة • الحُشُوش مواضع العذرة والبول المتخذة له واحدها
حُشّ بفتح الحاء وضمها لغتان • حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها
لغتان • الجنازة بفتح الجيم وكسرها من جَنَزَ اذا ستر • لهز بن
حكيم بفتح الباء واسكان الهاء وبالزاى • زُرارة بضم الزاى
احمد بن ابى الحوارى بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء
وكان شيخنا ابو البقا خالد النابلسى رحمه الله يحكيه
وربما اختاره وكان علامة وقته فى هذا الفن مع كمال
تحقيقه فيه واسم ابى الحوارى عبد الله بن ميمون بن عباس
بن الحارث الجُوَنى بضم الجيم • ابو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاى
اسمه اوس بن عبد الله وقيل اوس بن خالد • حبتر لقاء
مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم تاء مثناه من فوق
مفتوحة ثم راء • الرجل الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد كذا قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما
ابو ذر اسمه جندب وقيل بُرَيْر بضم الموحدة وتكرير الراء
اجتزوا السيّات اكتسوها • الشعار بكسر الشين العلامة
الشراك بكسر الشين هو السير الرقيق الذى يكون فى النعل
على ظهر القدم • ام سلمة اسمها هند وقيل رملة وليس بشئ
عبد الله بن مُغَفَّل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء اللَغَطُ
بفتح الغين المعجمة واسكانها لغتان هو اختلاط الاصوات
الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها قاله الفرّا والواحدى
المعوذتان بكسر الواو • والاوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمرو
وامام الشام فى عصره منسوب الى موضع بباب الفراديس

يقال

يقال له الاوزاع وقيل قبيلة وقيل غير ذلك • عُرْزِب
بعين مهملة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ثم باء موحدة • بُرَيْدة
بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين • فضالة بفتح
الفاء • اللهُمَّ اشدد أَدْنًا بفتح الهمزة والذال اى اشدد استماعا
القينة بفتح القاف المغنية طوبى لهم اى خير لهم كذا قاله
اهل اللغة • الاعمش سليمن بن مهران • ابو العالية بالعين
المهملة اسمه رفيع بضم الراء • ابو لبابة الصحابى بضم اللام
اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر • العشمة الظلمة
قوله عيناه تذرفان اى تنصب دمعها وهو بفتح التاء
المثناه من فوق وكسر الراء فاحطيكم اى شانكم للايام
المعدودات ايام التشريق الثلثة بعد يوم النحر • تشميت
العاطس وهو بالسين وبالشين • القفال المذكور
المروزى عبد الله بن احمد • يقرئ بضم الراء على اللغة الصحيحة
وفى لغة بكسرها • البغوى منسوب الى بَغ مدينة بين هرات
ومرو ويقال له ايضا بغور واسمه الحسين بن مسعود
الاصال جمع اصيل وهو اخر النهار وقيل ما بين العصر
وغروب الشمس • زُبيد بن الحارث بضم الزاى وبعدها
باء موحدة مفتوحة • سبوح قدوس بضم اولها وبالفتح
لغتان مشهورتان • ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد • يحيى بن وثاب
بثاء مثلثة مشدده • سعيد بن رفاعة بضم الميم وبالعين
المهملة واخره نون • الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين
والخاء مشددة • الحكم بن عُيَيْنة هو بتاء مثناه من فوق

ثم مشاه من تحت ثم موحده • المحيا والممات الحيوة والموت •
اوزعهم اى الهمهم حمدًا يوافى نعمه اى يصل اليها فيحصلها
ويكافئ مزيده هو بهمز اخره ويكافى معناه يقوم بمعنى شكر
مازادنا من النعم • مُجَالد الراوى عن الشعبى بالجيم وكسر
اللام • الصَّيْمَرى بفتح الصاد المهملة والميم وقيل بضم الميم
وهو غريب وقد بسطت بيانه فى تهذيب الاسماء واللغات
لهذه احرف وجيزه فى ضبط مشكل ما وقع فى هذا الكتاب
ومابقى منه تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر
قصدت بيانه لمن لايخالط العلماء فانه ينتفع به
ان شاء الله تعالى • هذا اخر ما تيسر من هذا الكتاب
وهو بنبذة مختصرة بالنسبة الى اداب القراء ولكن
حملنى على اختصاره ما ذكرته فى اول الكتاب •
وانا اسأل الله العظيم • النفع العميم به لى ولاحبابى
ولكل ناظر فيه • وسائر المسلمين فى الدارين • والحمد لله
رب العالمين حمدًا يوافى نعمه ويكافئ مزيده •
وصلوات الله وسلامه الاكملان • على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين • امين •
قال فى اخر النسخة المنقول منها هذه النسخة واتفق الفراغ من
تحصيله ليلة الاربعا لاربع خلت من شهر شوال عام سبع وسبعين
والف غفر الله لمالكه ولكاتبه ولقاريه ولمن دعا لهم
بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات انه ولى ذلك والقادر
عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير
ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم • •

وقال ايضا فى نسخة الام مالفظه قال فى اخر نسخة الام المنقول
منها هذه النسخة مالفظه توفى مولفه رضى الله عنه
ونفع به ليلة الاربعا سادس عشر من شهر رجب سنة ست
وسبعين وستمائة رحمه الله ونفع به امين انتهى والام
هذه المذكورة صحيحة مضبوطة مقروءة على مشايخ معتبرين
فالظاهر عليها الصحة ه

ووافق تمام النسخة هذه وقصاصتها على الام يوم الجمعة
رابع شهر ذى الحجة الحرام سنة تسع عشرة وثلثمائة والف
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

EY 0168

168

Y

EY 0168

36605 Y
297.1/NEV.T
1319